



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 26



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها
7	الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة
7	ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف
16	باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر
18	جيم - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها
22	دال - مسائل أخرى
22	1 - الأعمال المصرفية
23	2 - ممتلكات بعثة
24	3 - البند 21 من اتفاق المقر
33	الرابع - التوصيات والاستنتاجات
	المرفقان
37	الأول - قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها
38	الثاني - قائمة الوثائق

الفصل الأول

مقدمة

- 1 - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26). وقررت الجمعية، بموجب قرارها 122/76، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار 122/76.
- 2 - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

3 - تتألف اللجنة من 19 عضواً، على النحو التالي:

العراق	بلغاريا
ليبيا	كندا
ماليزيا	الصين
مالي	كوستاريكا
الاتحاد الروسي	كوت ديفوار
السنغال	كوبا
إسبانيا	قبرص
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فرنسا
	هندوراس
الولايات المتحدة الأمريكية	هنغاريا

4 - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرر، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب مُشغلاً على النحو التالي:

الرئيس:

أندرياس هاديبيكريسانتو (قبرص)

نواب الرئيس:

زفيتي رومانسكا (بلغاريا)

بياتريس ماي (كندا)

غادجي رابي (كوت ديفوار)

المقرر:

رودريغو أ. كارازو - غوستافو أدولفو راميريس باكا (كوستاريكا)

5 - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها 2819 (د-26). وفي أيار/مايو 1992، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع المعروضة عليها لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس 1994، وترد في مرفق هذا التقرير. ولم تصدر أي وثائق عن اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

6 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات الأربع التالية: الجلسة 304 المعقودة في 23 شباط/فبراير 2022؛ والجلسة 305 المعقودة في 11 تموز/يوليه 2022؛ والجلسة 306، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2022؛ والجلسة 307، المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ويتضمن هذا

التقرير أيضا موجزا للمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن المسائل الموضوعية في جلستها 303 التي اعتمدت فيها تقريرها السابق (A/76/26).

7 - وأبلغت اللجنة في جلستها 305 بأن المقرر، رودريغو أ. كارازو (كوستاريكا)، قد غادر منصبه. وفي الجلسة 306، انتخبت اللجنة بالتزكية غوستافو أدولفو راميريس باكا (كوستاريكا) مقرا.

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

8 - في الجلسة 303، لاحظ ممثل الجمهورية العربية السورية أن اللجنة عقدت عدة جلسات خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة لمناقشة القيود المفروضة على عدد من وفود الدول الأعضاء. وتساءل عن سبب مواجهة ممثلي بعض الدول الأعضاء قيوداً، في حين أن البعض الآخر لا يواجهها. وقال إنه، بالنسبة لدبلوماسيي بلده، تصدر تأشيرات البلد المضيف كتأشيرات دخول لمرة واحدة صالحة لمدة ستة أشهر فقط، ويستغرق إصدار التأشيرات من ستة إلى ثمانية أسابيع. وحث البلد المضيف على إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة. وقال أيضاً إن تقييد السفر بدائرة نصف قطرها 25 ميلاً يعوق حرية حركة وفده وأشار إلى أن أفراد أسر الدبلوماسيين يُخضعون أيضاً للقيود نفسها. وحث اللجنة على اتخاذ إجراء لكفالة احترام البلد المضيف التزاماته بما يتماشى واتفاق المقر.

9 - وفي الجلسة 304، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي مع الأسف أن البلد المضيف لم يف بصورة منهجية بالتزاماته القانونية الدولية بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 122/76. ونكر أن حل المسائل المثارة من قبل بعض الدول الأعضاء لم يسفر عن نتائج وأن جميع الأطر الزمنية المعقولة والمحدودة التي حددتها الجمعية العامة لحل هذه المسائل قد انقضت. وقال أيضاً إنه ينبغي أن يلجأ الأمين العام إلى الطرائق الأكثر فعالية لتسوية المنازعات، المنصوص عليها في اتفاق المقر. وأشار إلى أن المسائل المتصلة بتمديد التأشيرات لممثلي الاتحاد الروسي وأفراد أسرهم هي مسائل تتسم بطابع عام ولا تؤثر على موظفي بعثته فحسب، بل تؤثر أيضاً على الوفود التي تأتي من العاصمة. وذكر أن وفد الاتحاد الروسي إما غاب تماماً عن الدورة الثانية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، واجتماع فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والدورة الأولى للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامهما، والدورة الثانية والأربعين للفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أو عانى من نقص ممثليه في تلك الاجتماعات. وأشار إلى أنه في الاجتماع الجاري آنذاك للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، اضطر نائب مدير الإدارة القانونية في وزارة خارجية الاتحاد الروسي إلى الوصول متأخراً عن موعد الاجتماع بسبب التأخر في إصدار تأشيرته. وأشار إلى أن هذه الصعوبات تعوق بشكل كبير وفد بلده عن أداء عمله بشكل عادي. وأكد أن إصدار تأشيرات السفر المتصلة بالأمم المتحدة دون إبطاء هو مسؤولية تقع على الولايات المتحدة، التي تستخدم موقعها كبلد مضيف أداة للضغط السياسي. وشدد على أن هذه المسائل ليست ذات طابع ثنائي. وقال إن ممارسة التمييز في منح التأشيرات ضد مواطني الاتحاد الروسي الذين اجتازوا عملية الاختيار على أساس المسابقات لشغل وظائف في الأمانة العامة أو الذين يعملون

بالفعل في الأمانة العامة ممارسةً غير مقبولة. وأعرب عن أمله في أن يفعل الأمين العام المزيد لحماية موظفي المنظمة.

10 - وأشار ممثل كوبا إلى أن بعثته لا تزال تشهد حالات تأخير مفرط في إصدار التأشيرات لموظفيها، رغم الطلبات المسبقة التي يقدمها وزير الخارجية بوقت مسبق كاف. وأشار أيضا إلى حدوث تأخيرات مطولة في تجديد عدد من تأشيرات الدخول لمرات متعددة الصالحة لمدة سنة واحدة لموظفي بعثته. ودُكر بأن البلد المضيف كان قد أشار في السابق إلى أن الوقت اللازم لتجديد التأشيرة سيكون أربعة أسابيع تقريبا. وأكد أن الأمر، فيما يتعلق بموظفي بعثته، دائما ما يستغرق مدة أطول. وأشار إلى البندين 11 و 13 من اتفاق المقر، فلاحظ أن الالتزام بإصدار تأشيرات لممثلي أي دولة عضو واجب التطبيق بصرف النظر عن حالة علاقاتها الثنائية مع البلد المضيف.

11 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تأييده للوفود المتأثرة بالمسائل المعروضة على اللجنة. ودعا البلد المضيف إلى الوفاء بالتزاماته وتغيير التدابير التي تستهدف عددا من الدول الأعضاء، بما فيها بلده.

12 - وذكر ممثل بيلاروس أن بلده يظل متمسكا بالموقف الثابت القائل بوجود أن يمثل البلد المضيف لالتزاماته فيما يتعلق بقبول مندوبي الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة دون عوائق ودون تمييز. وقال إن بلده يواجه مشاكل مستمرة في الحصول على تأشيرات لرئيس بعثته وأفراد أسرته. وأعرب عن مشاطرته الشواغل التي أعرب عنها ممثلون آخرون بشأن التأخيرات في إصدار التأشيرات أو عدم إصدارها، وذكر أن المسائل المتعلقة بالتأشيرات تعوق المندوبين عن تنفيذ واجباتهم المهنية. وشدد على أنه ينبغي للبلد المضيف، بغض النظر عن حالة العلاقات الثنائية، ألا يوضع أي عقبات أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في أعمال الأمم المتحدة، بوسائل منها فرض القيود على التأشيرات.

13 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف عمل بجد لضمان السفر السلس من وإلى منطقة المقر لحضور أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق إصدار مئات التأشيرات للأسبوع الرفيع المستوى والاجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وأشار إلى أنه عندما تنشأ مسائل تتعلق بطلبات بعينها، يعمل البلد المضيف على معالجتها. وأكد من جديد استعداد البلد المضيف لمساعدة الدول الأعضاء المعنية بالموضوع. وأشار إلى أن التأخير في إصدار التأشيرات ينشأ، في كثير من الحالات، عن الطلبات التي تقدم في تاريخ قريب جدا من موعد الاجتماع أو بدون المعلومات الهامة المطلوبة، مثل الغرض المحدد من الزيارة ومواعيد الاجتماعات التي يعترف المندوب حضورها. وأشار إلى الرسالة المؤرخة 16 شباط/فبراير 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/76/706). وأكد من جديد أنه عندما تتصل البعثات ببعثة البلد المضيف بوقت مسبق كاف، يتسنى للبلد المضيف في جميع الأحوال تقريبا أن يساعدها في تأمين إصدار التأشيرات في الوقت المناسب، قبل موعد اجتماعات الأمم المتحدة.

14 - وفيما يتعلق ببيان ممثل الاتحاد الروسي بشأن التأشيرات، أشار ممثل البلد المضيف إلى أنه في حالة الاتحاد الروسي، أصدر البلد المضيف في السنوات الأخيرة مئات التأشيرات في الوقت المناسب، رغم العدد الكبير جدا من الطلبات. وقال إن الولايات المتحدة أصدرت في عام 2021 ما يقرب من 250 تأشيرة من فئة جي-1 (G-1) لموظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وأكثر من 150 تأشيرة انتداب مؤقتة من فئة جي-2 (G-2). وأشار إلى أن هذه الأرقام تجاوزت بكثير عدد التأشيرات من فئتي جي-1 وجي-2 التي

صدرت لأي عضو آخر في مجلس الأمن في عام 2021 وكانت أكثر من ضعف عدد التأشيرات من فئة جي-1 التي منحت لأي عضو آخر في مجلس الأمن. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالجمعية العامة، منح أكثر من 100 تأشيرة من فئة جي-2، أي ما يفوق بنسبة 50 في المائة تقريباً عدد التأشيرات التي حصل عليها عضو واحد في مجلس الأمن، ويفوق خمس مرات على الأقل ما حصل عليه الأعضاء الاثنا عشر الآخرون في مجلس الأمن. وقال إن معالجة هذه الأعداد الكبيرة من طلبات الحصول على التأشيرات تفرض تحديات كبيرة، لا سيما في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتخفيضات الاستثنائية في عدد الموظفين أو القيود التي يفرضها الاتحاد الروسي على سفارة الولايات المتحدة في موسكو. وقال إن بعثته على اتصال دائم بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي، لكن بعض المعلومات الواردة من بعثة الاتحاد الروسي بشأن حالات محددة من التأشيرات كانت غير دقيقة أو مضللة، مما أعاق إحراز تقدم في إصدار التأشيرات. وقال كذلك إن استغلال الاتحاد الروسي لبعثته الدائمة لإدخال أفراد إلى الولايات المتحدة لأغراض غير مآذون بها هو من بين أصعب التحديات التي تعترض البلد المضيف. وذكر أن التقدم بطلب للحصول على تأشيرات للسفر إلى نيويورك بموجب اتفاق المقر لأي غرض آخر غير المشاركة في أعمال الأمم المتحدة أمر غير مقبول. وقال إن الدعوات إلى إجراء التحكيم تسبب الانقسام وتأتي بنتائج عكسية. وأعرب عن اعتقاده بأن البلد المضيف قد أحرز تقدماً كبيراً نتيجة المشاورات التي أجريت مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وأنه ملتزم بإحراز مزيد من التقدم بشأن منح التأشيرات وبشأن مسائل أخرى.

15 - وأشار ممثل كوبا إلى المذكرة الدبلوماسية التي أرسلتها بعثته الدائمة إلى بعثة البلد المضيف في 7 شباط/فبراير 2022، وأكد من جديد أن 26 عضواً من أعضاء بعثته انتظروا من شهرين إلى سبعة أشهر للحصول على تأشيرات دخول لمرات متعددة. وذكر بأن رسالة من البلد المضيف موجهة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 تشير إلى أن عملية تجديد التأشيرات ستستغرق حوالي أربعة أسابيع. وأعرب عن تفهمه أن جائحة كوفيد-19 فرضت قيوداً وحدوداً، لكنه أشار إلى أن مدة الانتظار مدة مفرطة.

16 - ووجه ممثل الاتحاد الروسي انتباه اللجنة إلى العدد الكبير من الدول الأعضاء التي تتمتع بدخول الولايات المتحدة بدون تأشيرة. وأشار إلى تعليق البلد المضيف بأنه يصدر العديد من التأشيرات وقال إنه تعليق ليس له أساس قانوني. وأشار إلى أنه لا يوجد صك ينص على فرض قيود على عدد التأشيرات أو أي حدود للتأشيرات التي تصدر فيما يتعلق بأعمال الأمم المتحدة. وشكر البلد المضيف على مساعدته في معالجة بعض المشاكل بعينها. وذكر أنه لا يجوز أن يضطر وفده إلى طلب المساعدة فيما يتعلق بكل اجتماع. وقال أيضاً إنه ينبغي أن تكون هناك آلية سلسة وحسنة الأداء لإصدار التأشيرات. وأعرب عن اندهاسه من تعليق ممثل البلد المضيف بشأن استغلال الاتحاد الروسي لبعثته لإتاحة الدخول لأشخاص لا صلة لعملهم بأعمال المنظمة. ووصف هذه المزاعم بأنها اتهامات غير مبررة.

17 - وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه من واجب البلد المضيف أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بعمل البعثات. وذكر أن القيود المفروضة على التأشيرات، بما في ذلك تأشيرات الدخول لمرة واحدة، ورفض منح تأشيرات الدخول والتأخيرات في إصدارها لا تزال تشكل العقبات الرئيسية أمام عدد من الوفود، ومنها وفده. وقال إن تأشيرات الدخول لمرة واحدة والوقت الطويل الذي يستغرقه إصدار تأشيرات العودة لا يزالان أمرين مشكلين ويؤثران على الوفود، ولا سيما في حالات الطوارئ. وقال إن بعض زملائه، على سبيل المثال، لم يتمكنوا من حضور جنازات أقاربهم. وحث البلد المضيف على اتخاذ التدابير اللازمة

لوفاء بالتزاماته وفقا لاتفاق المقر وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك لضمان دخول الممثلين الرسميين للدول الأعضاء إلى الولايات المتحدة دون عوائق.

18 - وذكر ممثل البلد المضيف أنه، فيما يتعلق بتعليق ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تمكن البلد المضيف، في وقت سابق من ذلك اليوم، من تجديد تأشيرات الدخول لأعضاء من الوفد الكويتي في نيويورك يحتاجون إلى العودة إلى ديارهم بسبب ظروف عائلية طارئة. وقال إنه يود أن يؤكد لجميع الوفود أن بعثته ملتزمة بإيجاد حلول وشجع جميع الوفود المتأثرة على توجيه مسألتهم المتصلة بالتأشيرات إلى قسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة.

19 - وقال ممثل كوبا إنه لا يزال هناك أعضاء آخرون في بعثته ينتظرون الحصول على تأشيراتهم. وقال إن الحالة قائمة منذ فترة طويلة وإنها تعطل عمل بعثته. وأكد أن الحالة تجعل من المستحيل على بلده أن يكون ممثلاً على النحو الواجب في بعض الاجتماعات. وأشار إلى أن هناك أيضا تأخيرات في إصدار التأشيرات من جانب سفارة الولايات المتحدة في هافانا.

20 - وذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن اللجنة تدرك جيدا ما يقوم به الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، من تواصل جاد لحل المسائل المعروضة على اللجنة تمشيا مع اتفاق المقر، بما في ذلك من خلال المناقشات على مختلف المستويات مع البلد المضيف وبالتشاور مع الدول الأعضاء المتأثرة والرئيس. وأشار إلى ما أدلى به المستشار القانوني من بيانات في الجلسة 295 للجنة (A/AC.154/415). وذكر أن المستشار القانوني يرى أنه تم إحراز درجة من التقدم منذ الزيارة التي أجراها إلى واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه 2021، ولا سيما فيما يتعلق بالتأشيرات، على الرغم من أنه يفهم أنها قد لا تعتبر كافية للبعثات المتأثرة. وأشار إلى أن المستشار القانوني يواصل الضغط على البلد المضيف والبعثات المعنية للحفاظ على الزخم من خلال إيجاد حلول بناء للبعثات التي تحول دون إصدار التأشيرات في الوقت المناسب. وذكر أن الأمانة العامة تتواصل بشكل استباقي مع البلد المضيف بشأن التأشيرات قبل الاجتماعات الحضرية المقبلة.

21 - وأشار الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى أن الأمين العام كان على اتصال وثيق بالبلد المضيف والبعثات المعنية، بما فيها بعثة الاتحاد الروسي. وذكر أن الأمين العام تلقى في الماضي القريب رسالتين من الاتحاد الروسي والبلد المضيف بشأن المسائل المثيرة لقلق البعثتين. وقال إن الأمين العام ناقش في الأسبوعين السابقين هذه المسائل مع كبار ممثلي الاتحاد الروسي والبلد المضيف، بمن فيهم وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف، والممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية، ليندا توماس - غرينفيلد. وأكد أن الأمين العام لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة ويواصل التشديد على أهمية إيجاد حلول عاجلة، بما في ذلك من خلال التواصل الثنائي البناء، من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من تأدية عملها بفعالية في مقرها بما يتفق مع اتفاق المقر. وذكر أن الأمانة العامة ستواصل جهودها في هذا الصدد. وأكد للجنة أنه سيبلغ المستشار القانوني للأمم المتحدة والأمين العام بفحوى المناقشات التي ستجري في اللجنة.

22 - وطلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية توضيحا بشأن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية لمعالجة مسائل أخرى غير التأشيرات مع السلطات المختصة في البلد المضيف.

- 23 - وأوضح الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن جميع المسائل المعروضة على اللجنة في اجتماعاتها الأخيرة قد أثرت في الاجتماعات بين المستشار القانوني للأمم المتحدة والبلد المضيف.
- 24 - وأشار الرئيس إلى المواقف المختلفة للبلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة بشأن المسائل المعلقة المعروضة على اللجنة ودرجة التقدم المحرز في معالجتها، لا سيما فيما يتعلق بالتأشيرات. وأشار أيضا إلى تواصل الأمين العام مؤخرا مع كبار المسؤولين في البلد المضيف والاتحاد الروسي.
- 25 - وفي الجلسة 305، قال ممثل الاتحاد الروسي إن الهدف الرئيسي للجنة ورئيسها هو كفالة إيجاد حلول لمسائل محددة من خلال الجهود الجماعية، بما في ذلك بمشاركة السلطات المختصة في البلد المضيف. وذكر أنه على الرغم من التأكيدات التي قدمها البلد المضيف في الاجتماعات السابقة للجنة، لم يطرأ أي تغيير على سياسة التأشيرات فيما يتعلق بدبلوماسيي الاتحاد الروسي. وأشار إلى أنه في وقت انعقاد الاجتماع، كان 23 عضوا من أعضاء البعثة الدائمة للاتحاد الروسي و 38 فردا من أفراد أسرهم ينتظرون تأشيراتهم لأكثر من خمسة أشهر. وذكر أن وفودا من موسكو واجهت أيضا هذا العام صعوبات في الحصول على التأشيرات. وأشار إلى أن وفود الاتحاد الروسي، بسبب عدم إصدار التأشيرات أو بسبب التأخر في إصدارها، إما غابت تماما عن جلسات اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة؛ والدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛ والاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والدورة الخامسة والخمسين لأونسيترال، أو لم تُمثل في تلك الاجتماعات تمثيلا كاملا. وقال إن الحالة التي تضطر فيها بعثة البلد المضيف إلى إيجاد حلول مخصصة للمسائل المتعلقة بالتأشيرات حالة غير طبيعية. وأشار إلى أن إصدار التأشيرات جزء من الالتزامات الدولية للولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف.
- 26 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المسائل المتعلقة بالتأشيرات مسائل تواجهها بعض الدول دون غيرها. وأكد أن البلد المضيف يتصرف بطريقة تمييزية على أساس اعتبارات سياسية وتتعارض مع اتفاق المقر. ووصف المبررات التي قدمها البلد المضيف بأنها مصطنعة. وقال أيضا إن التمييز في منح تأشيرات الدخول ضد موظفي الأمانة العامة الذين هم من مواطني الاتحاد الروسي أمر غير مقبول. وكرر تأكيد المطلب الذي طال أمده بأن يلجأ الأمين العام إلى آلية تسوية المنازعات الواردة في البند 21 من اتفاق المقر.
- 27 - وقال ممثل الصين إن بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن البلد المضيف ملزم بموجب اتفاق المقر بأن يصدر في الوقت المناسب تأشيرات للمندوبين المشاركين في اجتماعات الأمم المتحدة. وذكر أن بلده يرى أن اشتراط إصدار التأشيرات في حينها ليس مبالغا فيه، بل هو التزام أساسي بموجب القانون الدولي. وأعرب عن أمله في أن يفى البلد المضيف بالتزامه وأن يتجنب منع ممثلي الدول الأعضاء من الحصول على التأشيرات بسبب عوامل سياسية.
- 28 - وأشار ممثل كوبا إلى حدوث تأخيرات في منح التأشيرات للممثلين الكوبيين المعينين للعمل في البعثة الدائمة لكوبا. وأكد أن وزارة الخارجية تمتلك امتثالا تاما لشروط منح التأشيرات التي وضعتها سفارة الولايات المتحدة في هافانا. وذكر أن الحالة لا تزال تتسبب في إلغاء تذاكر الطيران للسفر إلى كوبا وتؤدي

إلى نفقات مالية غير ضرورية. وأشار إلى البندين 11 و 13 من اتفاق المقر وقال إن الإجراءات التمييزية التي يطبقها البلد المضيف فيما يتعلق بإصدار التأشيرات لممثلي بعض الدول الأعضاء تشكل انتهاكا للالتزامات الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف. وذكر أن هذه الإجراءات تعوق عمل المنظمة وتجعل من المستحيل على الوفود أداء مهامها على قدم المساواة. وقال إن المنظمة لا يمكن أن تكون متواطئة في الإخفاق المتكرر للبلد المضيف في الامتثال لاتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرهما من الصكوك الدولية. وذكر أن من واجب الأمانة العامة أن تتصرف بحزم ودعا الأمين العام إلى كفاءة احترام تساوي الدول في السيادة. وأشار إلى أن من الأهمية بمكان أن يكون هناك ضمان للمشاركة الكاملة دون تمييز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال المنظمة.

29 - وقال ممثل بيلاروس إن الوصول دون عوائق إلى المقر يشكل قاعدة أساسية لعمل المنظمة. وأشار إلى اتفاق المقر وذكر أنه لا ينبغي للبلد المضيف أن يضع عقبات، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأشيرات، أمام المشاركة الكاملة لممثلي الدول في أعمال هيئات المنظمة. وأبلغ اللجنة بأن نائب وزير خارجية بيلاروس لم تصدر له تأشيرة دخول، فلم يتمكن من المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وأشار إلى أن الوثائق اللازمة كانت قد أرسلت قبل ثلاثة أشهر تقريبا. وذكر أن وضع عقبات مصطنعة أمام عمل وفده ليس خطوة ضد دولة عضو مؤسّسة فحسب، بل أيضا ضد منظومة الأمم المتحدة كلها. وأشار إلى أن هذه الإجراءات هي نتيجة للسياسة المتمركزة حول الذات التي ينتهجها البلد المضيف والتي تضر بالدبلوماسية المتعددة الأطراف.

30 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن مشاطرته الشواغل التي أعرب عنها ممثل الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتأشيرات والقيود المفروضة على السفر، وممثل كوبا فيما يتعلق بسلامة البعثة الدائمة لكوبا وبعثات أخرى لدى الأمم المتحدة في البلد المضيف. وذكر أن موظفي بعثته مُنحوا تأشيرات دخول لمرّة واحدة صالحة لمدة ستة أشهر. ووصف إجراء مستحدثا يطبقه البلد المضيف يعاد بموجبه جواز سفر مقدم طلب الحصول على التأشيرة بعد أن يكون قد تقدم بطلبه، ويخطر مقدم الطلب حينئذ بأنه سيُعلم بالموعد الذي يمكنه فيه إرسال جواز سفره من جديد، بعد أن يكون الاستعراض اللازم قد أكمل. وقال إن تجديد إحدى التأشيرات الصالحة لمدة ستة أشهر قد استغرق ثلاثة أشهر. وسلم بأن بعثة البلد المضيف تواجه ضغوطا كبيرة، بالنظر إلى العدد الكبير من الدبلوماسيين في نيويورك. وأكد أن الإلزام بإرسال جواز السفر مرفقا بطلب التأشيرة كل ثلاثة أشهر لم يؤد إلا إلى تفاقم الحالة. وقال أيضا إن إصدار تأشيرات الدخول لمرّة واحدة أدى بموظفي بعثته إلى تفويت حضور العديد من الاجتماعات الهامة التي عقدت خارج نيويورك. وأكد أن إصدار تأشيرات لمدة سنتين يمكن أن يحل هذه المسألة.

31 - وأكد ممثل البلد المضيف من جديد التزام الولايات المتحدة بالتزاماتها بموجب اتفاق المقر. وذكر أنه منذ الاجتماع السابق للجنة، أصدرت بعثة البلد المضيف 1 600 تأشيرة للعمل المتصل بالأمم المتحدة وللمعالي الدبلوماسيين. وقال إن البعثة تواصل أيضا العمل عن كثب مع الأمم المتحدة ومدينة نيويورك لكفالة صحة وسلامة الأفراد في منطقة المقر لأغراض المشاركة في أعمال الأمم المتحدة.

32 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن التأخير في إصدار التأشيرات كثيرا ما ينتج عن التأخر في تقديم الطلب أو عدم إدراج معلومات هامة، مثل الغرض من الزيارة ومواعيد الاجتماعات والمناسبات. ودعا الدول الأعضاء إلى إبلاغ بعثة البلد المضيف بالشواغل المتعلقة بطلبات الحصول على التأشيرات قبل موعد اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بوقت كاف، وإخطار البعثة بتكوين الوفود، مع تحري الدقة في

المعلومات المتعلقة بطلبات التأشيرات. وسلّم بأن المدة التي يستغرقها تجهيز التأشيرات جاءت أحياناً أطول مما كانت عليه في الماضي. وقال إن معظم سفارات وقنصليات الولايات المتحدة في الخارج تواجه تراكمات كبيرة في طلبات الحصول على التأشيرات بسبب جائحة كوفيد-19، أما السفارة في موسكو، فتواجه قيوداً استثنائية على ملاك الموظفين يفرضها الاتحاد الروسي. وأشار إلى أنه بالنسبة للدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال، أبلغت بعثته بتكوين وفد الاتحاد الروسي قبل أربعة أيام فقط من موعد الاجتماع. وقال إن البلد المضيف عمل خلال عطلة نهاية الأسبوع على إصدار التأشيرات في الوقت المناسب للاجتماع. وأشار إلى الرسالة المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (A/76/898)، وأكد أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها البلد المضيف فيما يتعلق بإصدار التأشيرات في الوقت المناسب، فإن الرسالة لم تُعمّم إلا بعد يوم واحد فقط من إخطار بعثته بالمسائل المتصلة بالتأشيرات وقبل ثلاثة أيام من بداية دورة الأونسيترال. وأكد أن الاتحاد الروسي مهتم باختلاق فرص للشكوى من تأخر التأشيرات أكثر من اهتمامه بالتعاون مع البلد المضيف لضمان إصدار التأشيرات في الوقت المناسب.

33 - وذكر ممثل البلد المضيف أن هناك حاجة إلى استمرار وزيادة التعاون بين الدول الأعضاء وبعثة البلد المضيف بشأن مسائل التأشيرات، ولا سيما فيما يتعلق بالأسبوع الرفيع المستوى من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وأكد للجنة أن البلد المضيف سيواصل العمل لضمان السفر السلس من وإلى منطقة المقر للمشاركة في أعمال الجمعية العامة، وخاصة الأسبوع الرفيع المستوى واجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة.

34 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن البلد المضيف ملزم بإصدار تأشيرات لوفود الدول الأعضاء التي تعترم المشاركة في الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة. وأشار إلى أن بعض الوفود واجهت مشاكل في استصدار التأشيرات لأكثر من أربع سنوات. وأكد أن جميع طلبات الحصول على التأشيرات لوفد بلده تُعد بدقة وتُقدّم في حينها. وأشار إلى عدم رضا وفده عن الحالة. وأشار أيضاً إلى أن الانخفاض في عدد الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو كان نتيجة لتدابير تتدرج في إطار المعاملة بالممثل رداً على الإجراءات التي اتخذها البلد المضيف فيما يتعلق بالدبلوماسيين الروس في واشنطن العاصمة ونيويورك.

35 - وأعربت ممثلة ماليزيا عن قلقها المستمر إزاء العقبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة وبعض موظفي الأمانة العامة. وأعربت عن تأييدها للنهج البناء الذي يتبعه البلد المضيف لمواصلة الحوار الجاري مع البعثات المتأثرة والأمانة العامة ابتغاء حل المسائل المعقدة.

36 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المعلومات الواردة من البلد المضيف بشأن عدد ما صدر من التأشيرات وعدد ما لم يصدر منها يمكن أن تكون مفيدة في إثبات ما إذا كان البلد المضيف يفي بالتزاماته بموجب اتفاق المقر من عدمه.

37 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تأشيرات الدخول لمرة واحدة لأعضاء وفده لا تزال تثير مشاكل تعوق بعثته عن تأدية عملها. وأشار إلى البيانات السابقة التي أدلى بها أمام اللجنة بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أن وفده قد تواصل بصورة بناءة مع البلد المضيف بشأن التأشيرات خلال الأشهر الماضية، وأنه بعد تقديم المعلومات إلى بعثة البلد المضيف، حصل أعضاء الوفد على تأشيرات دخول في الوقت المناسب. غير أنه دعا إلى معاملة جميع الوفود على قدم المساواة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات، ولا سيما إصدار تأشيرات الدخول لمرات متعددة تيسيراً لأداء المهام الدبلوماسية في المنظمة.

38 - وفي الجلسة 306، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الجمعية العامة، في قرارها 122/76، كررت الإعراب عن قلقها البالغ من عدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته في إطار اتفاق المقر. وذكر أنه في السنوات الأربع الماضية، استفحلت المشاكل التي تواجهها دول أعضاء معينة وأن التطمينات التي قدمها البلد المضيف بأنه سينفذ تدابير لتحسين الحالة كثيرا ما تتناقض تناقضا حادا مع إجراءاته الحقيقية. وذكر أن وفاء البلد المضيف بالتزاماته في إطار اتفاق المقر يتوقف دون شك على طابع علاقاته الثنائية مع الاتحاد الروسي، وهو أمر محظور بشكل مباشر بموجب اتفاق المقر. وأبلغ اللجنة بأن 34 عضوا من أعضاء البعثة الدائمة للاتحاد الروسي و 43 فردا من أفراد أسرهم ينتظرون منذ خمسة أشهر أو أكثر تمديد تأشيراتهم. وذكر أن المشكلة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات للأعضاء الجدد في البعثة ما زالت قائمة أيضا. وذكر أيضا أن ممارسة التمييز في منح التأشيرات ضد مواطني الاتحاد الروسي المقبولين لملء شواغر في الأمانة العامة وضد المواطنين العاملين حاليا في الأمانة العامة لم تنته بعد - فالعديد من الموظفين ما زالوا ينتظرون الحصول على تأشيراتهم. وأبلغ اللجنة بخطورة الحالة فيما يتعلق بتأشيرات المندوبين القادمين من موسكو لحضور اجتماعات الأمم المتحدة. وقدم كمثال الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية والدورة الثالثة لمؤتمر القمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة. ووجه الانتباه إلى عدم إصدار تأشيرة لوزير الداخلية، الذي كان يعتزم قيادة وفد الاتحاد الروسي إلى مؤتمر القمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة. وأكد أن الوفد المبعوث للأسبوع الرفيع المستوى للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة برئاسة وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف، لا يزال ينتظر الحصول على التأشيرات قبل أيام من انعقاد المناسبة. وذكر أن الولايات المتحدة تواصل إساءة استخدام مركزها كبلد مضيف للمنظمة وتستخدم آلية منح التأشيرات لدوافع سياسية.

39 - وأشار ممثل كوبا إلى وجود تأخيرات في إصدار التأشيرات وتمديداتها. وذكر أن البلد المضيف ملزم بالإسراع في توفير التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء، بصرف النظر عن العلاقات الثنائية.

40 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تعاطفه مع وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمسائل التأشيرات التي أبلغ بها اللجنة. وطلب إلى البلد المضيف أن يكفل مشاركة جميع الوفود على قدم المساواة في جميع مناسبات الأمم المتحدة، ولا سيما الأسبوع الرفيع المستوى للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وذكر أن بعثة بلده تواجه أيضا مشاكل نتيجة لإصدار تأشيرات دخول صالحة لمرة واحدة وفترات انتظار طويلة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها السفر العاجل مطلوبا.

41 - وشكر ممثل البلد المضيف الوفود التي قدمت إلى بعثة بلده قوائم كاملة ودقيقة بوفودها إلى الأسبوع الرفيع المستوى للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بالجدول الزمني لتجهيز التأشيرات، أشار إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تراكم طلبات الحصول على التأشيرات في كل سفارات وقنصليات الولايات المتحدة في جميع أرجاء العالم. وأوضح أن المتأخرات تؤدي إلى طول أوقات التجهيز وأنه لا يوجد حل فوري لهذه المسألة. وأكد من جديد للجنة أن البلد المضيف يعمل جاهدا على تحسين وقت تجهيز التأشيرات. وأشار إلى أن البلد المضيف يعطي الأولوية لتأشيرات الدبلوماسيين المسافرين لحضور مؤتمرات الأمم المتحدة والاجتماعات الرفيعة المستوى. وأبلغ اللجنة بأن البلد المضيف يواصل بانتظام مناقشة المسائل المتصلة بالتأشيرات مع مكتب الشؤون القانونية. وكرر دعوة بعثة بلده جميع الدول الأعضاء

إلى تقديم طلبات الحصول على التأشيرات بأطول مدة ممكنة قبل السفر من أجل إتاحة الوقت الكافي لسجلات البلد المضيف لتجهيز التأشيرات وإلى إطلاع قسم شؤون البلد المضيف على قوائم وفودها إلى اجتماعات الأمم المتحدة ومناسباتها المقبلة. ولاحظ أنه عندما يقدم الاتحاد الروسي قائمة وفود دقيقة وكاملة في الوقت المناسب، فإن البلد المضيف يتمكن من إصدار التأشيرات المطلوبة، كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العاشر لاستعراض المعاهدة. وأعرب عن أسفه لأن هذا ليس هو الحال بالنسبة لمؤتمر القمة الثالث لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، الذي قدمت الطلبات المتعلقة به في 16 آب/أغسطس لحضور هذه المناسبة التي بدأت في 31 آب/أغسطس 2022.

42 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن البلد المضيف أصدر تأشيرات لممثلي الاتحاد الروسي لأغراض الأعمال المتعددة الأطراف أكثر من أي عضو آخر في مجلس الأمن. وذكر أنه، مثلا، في الأسبوع الرفيع المستوى للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، طلب الاتحاد الروسي أكثر من 100 تأشيرة انتداب مؤقتة وحصل عليها. وأشار إلى أن هذا العدد أكبر بنسبة 50 في المائة تقريبا مما طلبه عضو واحد في مجلس الأمن وأكبر بخمس مرات مما طلبه أعضاء المجلس الـ 12 الآخرون. وأبلغ اللجنة أيضا بأن الانخفاض الحاد في عدد الموظفين القنصليين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو والزيادة في عدد طلبات الحصول على التأشيرات المقدمة من حكومة الاتحاد الروسي يزيدان من شدة تقاوم الحالة.

43 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بعثت لتوها رسالة إلى الأمين العام تتضمن ملاحظات حكومة بلده على المسائل التي أثارها مؤخرا الاتحاد الروسي ودول أعضاء أخرى مع الأمين العام. وأشار إلى أن الرسالة ستعمم باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في الوقت المناسب (A/76/951). وذكر أن من بين النقاط الواردة في الرسالة كون الاتحاد الروسي يسمي مرارا وتكرارا وباستمرار مندوبين لحضور مناسبات الأمم المتحدة واجتماعاتها ويعين موظفين للعمل في بعثته الدائمة للقيام بأعمال خارج نطاق الأمم المتحدة. وذكر أن الولايات المتحدة طلبت في وقت سابق من ذلك العام، عملا بالبند 13 من اتفاق المقر، مغادرة 12 من عملاء الاستخبارات من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي الذين أساءوا استخدام امتيازات إقامتهم بالانخراط في أنشطة تجسس تضر بالأمن الوطني للبلد المضيف. وأشار إلى أن البلد المضيف لا يسمح ولن يسمح للاتحاد الروسي أو لأي دولة عضو باستخدام التأشيرات الدبلوماسية كغطاء للتجسس أو غيره من الأعمال غير المأذون بها في الأمم المتحدة.

44 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه من غير اللائق أن تلوم الولايات المتحدة بلده على حجم وفوده. وأشار إلى أن هذا الحجم يعكس اهتمام حكومة بلده بالإسهام بصورة مجدية في أعمال المنظمة. وقال إنه يود أيضا أن يشير إلى أنه من المعقول تماما أن ترسل حكومة بلده وفدا يضم أكبر عدد ممكن من المندوبين المتخصصين ذوي المعرفة المتخصصة في المواضيع ذات الصلة حسب ما تراه مطلوبا.

45 - وفيما يتعلق بتعليق ممثل البلد المضيف على قرار حكومة بلده المطالبة بتخفيض عدد الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه تدبير متبادل اتخذ ردا على قرار الولايات المتحدة تخفيض عدد الموظفين في سفارة الاتحاد الروسي في واشنطن العاصمة. وأشار إلى أن المعاملة بالممثل هي أحد المبادئ الرئيسية للعلاقات القنصلية والدبلوماسية. وأشار أيضا إلى أن تخفيض عدد الموظفين في واشنطن العاصمة حدث تحت ذريعة التدخل المزعوم من جانب الاتحاد الروسي في الانتخابات في الولايات المتحدة. وذكر أن تلك الادعاءات لم تثبت قط. وعلاوة على ذلك، إن الأشخاص الذين يقفون وراء التدخل يحاكمون أمام المحاكم المحلية للولايات المتحدة.

46 - وردا على التعليق الذي أدلى به ممثل البلد المضيف والذي يزعم فيه انخراط ممثلي الاتحاد الروسي في التجسس، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البند 13 من اتفاق المقر يقتضي إجراء مشاورات مجددة، وهو ما لم يتم به البلد المضيف. وبدلاً من ذلك، اقترحت سلطات البلد المضيف أن تثبت بعثة الاتحاد الروسي للبلد المضيف أن تلك الادعاءات غير صحيحة، ومن ثم أن تنتحل صفة قاض في قضيتها، بما يخالف مبدأ معروفاً جيداً هو أنه "لا يكون المرء قاضياً في قضيته". وشدد على ضرورة التمسك بمبادئ اتفاق المقر وميثاق الأمم المتحدة.

47 - وأحاطت ممثلة فرنسا بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/76/916). وأشارت إلى أن وفد بلدها يعاني أيضاً من تأخيرات في إصدار التأشيرات لأعضاء الوفد الجدد بسبب التأخر في تقديم الطلبات. وأشارت أيضاً إلى احتمال أن يكون تخفيض عدد الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو عاملاً في تأخير إصدار التأشيرات.

48 - وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها ممثل البلد المضيف بشأن عدم حسن توقيت تقديم طلبات الحصول على التأشيرات لحضور مؤتمر القمة الثالث لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، أصر ممثل الاتحاد الروسي على أن اتفاق المقر لا يحدد أي حد زمني لهذا الغرض. وأشار أيضاً إلى أن بعض أعضاء بعثة بلده ينتظرون التأشيرات منذ أكثر من عام. وقال إنه يوافق على أن أعضاء وفد الاتحاد الروسي إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العاشر لاستعراض المعاهدة حصلوا على تأشيراتهم، ولكنه يود أن يشير إلى أن هذه النتيجة تطلبت تواصل كبيراً من جانب بعثة بلده مع البلد المضيف تقريباً "في نمط يدوي". وذكر أن إصدار التأشيرات لا ينبغي أن يتم على أساس مخصص وأن الاتفاق لا ينص على أي تواصل في "نمط يدوي" مع البلد المضيف من جانب أي بعثة، بما في ذلك بعثة بلده، في تقديم إخطارات مسبقة بقوائم كاملة للوفود إلى بعثة البلد المضيف.

باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر

49 - في الجلسة 304، وجه ممثل الاتحاد الروسي انتباه اللجنة إلى ما بقي من قيود مفروضة على حركة موظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وموظفي الأمانة العامة الذين هم من مواطني الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن البلد المضيف يطبق قيوداً مماثلة على موظفي البعثات الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وكوبا.

50 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يسعى جاهداً إلى استعراض طلبات السفر في الوقت المناسب والنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وأشار إلى أنه قد شُرع في العام السابق في العمل بنظام جديد، هو نظام eGOV، تسهلاً لمعالجة الطلبات على نحو أكثر كفاءة. ويمكن للمستخدمين طلب الموافقة على السفر من خلال النظام، بما في ذلك السفر الاعتيادي والطارئ. وأشار إلى موقف البلد المضيف بأن ضوابط السفر تتسق مع اتفاق المقر لأنها لا تعوق السفر من منطقة المقر أو إليها.

51 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن اعتراض حكومته المستمر والمتواصل على قيود السفر المفروضة على موظفي بعثته وأسرهم. ووصف هذه القيود بأنها غير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية ودعا إلى إلزائها فوراً.

52 - وفي الجلسة 305، قال ممثل الاتحاد الروسي إن موظفي بعثته وبعض موظفي الأمانة العامة الذين هم من مواطني الاتحاد الروسي يُخضعون لتقييد السفر بدائرة نصف قطرها 25 ميلا. وذكر أن الحالة آخذة في التدهور وأنه يُطلب استصدار إذن للسفر خارج المنطقة المحدد نصف قطرها في 25 ميلا، وهو الإجراء الذي حل محل نظام الإخطار المعمول به من قبل.

53 - وأشار ممثل كوبا إلى أن القيود المفروضة على سفر أعضاء بعثته والتي تحد من حركتهم إلى جزيرة مانهاتن لا تزال سارية. وذكر أن تقييد السفر يزيد من إعاقة البعثة الدائمة لكوبا عن تأدية عملها بشكل سليم. وأكد أن القيود على الحركة قيود غير قانونية تنافي القانون الدولي. وقال إن الدبلوماسيين الكوبيين، على سبيل المثال، منعوا من المشاركة في بعض المناسبات التي تُعقد خارج المنطقة المسموح بها وأن أطفال الدبلوماسيين الكوبيين غير قادرين على المشاركة في الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية التي تكون خارج مانهاتن.

54 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن تقييد السفر في منطقة نصف قطرها 25 ميلا يؤدي إلى صعوبات كثيرة لموظفي بعثته وأن ذلك أمر تمييزي. وتساءل عن أساس تطبيق التقييد على الدبلوماسيين السوريين. ودعا إلى إحراز تقدم حقيقي في حل المسائل المتعلقة بالقيود المفروضة على السفر وبالتأثيرات.

55 - وقال ممثل البلد المضيف إن بعثته تسعى جاهدة إلى استعراض طلبات الإعفاءات في الوقت المناسب. وأشار إلى أن هذه الطلبات يُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وأشار أيضا إلى أن نظام eGOV يبسر عملية مبسطة وأكثر كفاءة لتقديم طلبات الإعفاءات. وقال إنه يمكن النظر في الطلبات المتعلقة بالسفر الاعتيادي أو الطارئ من خلال ذلك النظام. وأكد من جديد موقف البلد المضيف بأن ضوابط السفر تتسق مع اتفاق المقر ولا تعوق السفر من منطقة المقر أو إليها.

56 - وكرر ممثل جمهورية إيران الإسلامية تأكيد اعتراض وفده المستمر والمتواصل على قيود السفر المفروضة على موظفي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وعلى أسرهم. وأكد أن تقييد سفر بعثته أمر غير عادل وتميزي وذو دوافع سياسية.

57 - وفي الجلسة 306، قال ممثل الاتحاد الروسي أن قيد السفر في نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها 25 ميلا ما زال ساريا على أعضاء بعثة بلده وموظفي الأمانة العامة الذين هم من مواطني الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن البلد المضيف قام، قبل عامين تقريبا، بحكم الواقع بتغيير إجراءات السفر خارج منطقة الـ 25 ميلا من إخطار تقدمه البعثة في الوقت المناسب إلى شرط للحصول على الإذن بالقيام بذلك، وأن هذا الإذن، في عدة حالات، منح بتأخير كبير، وغالبا ما يكون متأخرا جدا بما لا يتيح السفر.

58 - وأشار ممثل كوبا إلى أن القيود المفروضة على حركة الدبلوماسيين الكوبيين فرضت في عام 2019 ومازالت سارية. وذكر أن القيود المفروضة على الحركة تشكل عقبة أمام حسن سير عمل بعثة بلده وأنها تنطوي على تمييز وأن دوافع سياسية تقف وراءها. ووصف الإجراء بأنه غير قانوني ويتنافى مع القانون الدولي.

59 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بعثة بلده ثابتة على اعتراضها المستمر والمتواصل على قيود السفر التي يفرضها البلد المضيف ضد بعثة بلده وموظفيها وأسرهم. وذكر أن القيود المفروضة على السفر غير عادلة وتميزية.

60 - وذكّر ممثل البلد المضيف بموقف البلد المضيف الذي يفيد بأن ضوابط السفر تتماشى مع التزاماته في إطار اتفاق المقر. وذكر أنه يمكن لجميع الممثلين لدى الأمم المتحدة السفر بحرية من وإلى منطقة المقر.

جيم - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها

61 - في الجلسة 303، أشار ممثل كوبا إلى الرسالة المؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2021 الموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، التي عُمت بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة (A/AC.154/420). وقال إن كارلوس فرنانديز دي كوسيو، المدير العام للمسائل المتعلقة بالولايات المتحدة في وزارة خارجية كوبا، قد اعتُرض سبيله في مطار جون ف. كينيدي الدولي من قبل شخص لم يُدل بهويته سعى إلى استجواب السيد دي كوسيو بشأن حوادث صحية مزعومة تكون قد أثرت على دبلوماسيي الولايات المتحدة في هافانا. ووصف هذا العمل بأنه عملٌ عدائي ومهين. وأبلغ اللجنة بأن حكومته طلبت إلى البلد المضيف التحقيق في الحادث وأن بعثته لا تزال تنتظر الرد. وقال إنه من غير المقبول أن يخشى ممثلو دولة عضو على سلامتهم وهم يسعون إلى تأدية عملهم. وأكد أن البلد المضيف يتخذ إجراءات تُطرِد عدائيتها ضد دول أعضاء بعينها، مثل كوبا. وقال إن ما يبرر إيجاد حل قانوني ليس هو المدة التي يستغرقها إيجاد حلول للمسائل المعروضة على اللجنة فحسب، بل يبرره حجم الانتهاكات أيضا.

62 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تضامنه مع وفد كوبا فيما يتعلق بالسلوك المهين الذي تعرض له مسؤولها الرفيع المستوى. وأبلغ اللجنة بأن أربعة من أعضاء وفد بلده قد أُخضعوا لإجراءات فحص ثانوية لدى صعودهم على متن طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة من مطار فيينا الدولي. وأعرب عن اعتراض حكومته الشديد على سلوك البلد المضيف وطلب إلى البلد المضيف أن يكفل عدم تكراره. وكرر تأكيد المطلب الذي طال أمده بأن يلجأ الأمين العام إلى آلية تسوية المنازعات الواردة في البند 21 من اتفاق المقر.

63 - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده يتضامن تضامنا تاما مع المواقف التي اتخذها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا بشأن أمن البعثات وسلامة موظفيها، وأنه يجب على البلد المضيف أن ينفذ الحلول المناسبة لضمان سلامة وأمن الوفود. وقال أيضا إنه يجب معالجة الحالة المتعلقة بالتأشيرات وبالقيد على السفر والمشاكل المصرفية وجعلها متوافقة مع اتفاق المقر. وقال إنه يتعين على اللجنة أن تجد حلولاً لهذه المشاكل على وجه السرعة.

64 - وأفاد ممثل البلد المضيف بأن البلد المضيف على علم بالحادث الذي وصفه ممثل كوبا وأنه ينظر في الحالة. وقال إن البلد المضيف يسعى جاهدا، بطريقة مهنية ومهذبة، إلى تيسير سفر كبار الشخصيات الزائرة.

65 - وقال ممثل كوبا إن الحادث الذي وصفه في وقت سابق وقع بالقرب من مخرج الطائرة، في منطقة مقيدة الوصول وذات إجراءات أمنية مشددة. وأكد أن الحادث لم يكن ليحدث إلا بعلم وتعاون السلطات الاتحادية للولايات المتحدة وسلطات المطار المسؤولة عن الأمن. وذكر أن البلد المضيف مسؤول عن الحادث وطالب بأن يُحقق فيه جدياً وأن تُعرض نتائج التحقيق على اللجنة.

66 - وأكد ممثل البلد المضيف من جديد أن البلد المضيف ينظر في الحادث، وأشار إلى أنه حتى لو كان قد وقع على نحو ما وصفه ممثل كوبا، فليس هناك ما يوحي بأنه يبلغ درجة المساس بأي امتيازات أو حصانات للفرد المعني أو يشكل انتهاكا لمسؤوليات الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف.

- 67 - وأشار ممثل كوبا إلى أنه كان بإمكان البلد المضيف الاتصال ببعثته بشأن الحادث لأن بعثة الممثل كانت قد أبلغت البلد المضيف به. وقال إن الحادث يتسم بطابع لم يسبق له مثيل.
- 68 - وشكر الرئيس ممثلي البلد المضيف والدول الأعضاء المعنية على نهجهم البناء. وأبرز ضرورة السعي إلى حل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق، ومع إيلاء الاعتبار الكامل لمصالح المنظمة. وشجع الوفود على مواصلة العمل الثنائي مع البلد المضيف والاستفادة من مساعدة الرئيس.
- 69 - وفي الجلسة 304، ذكر ممثل كوبا أن الاحتجاجات العدائية خارج البعثة الدائمة لكوبا لا تزال تُنظَّم وأن سلطات البلد المضيف لم تضع أي سياجات خارج مبنى البعثة للسماح لموظفي البعثة بدخول المبنى ومغادرته. وأشار إلى أن الاحتجاجات استمرت في الإخلال بأمن البعثة والتدخل في بيئة عملها وتعريض سلامة أعضائها وأسرهم، بمن فيهم الأطفال، للخطر. وأشار في هذا الصدد إلى الرسالة المؤرخة 14 شباط/فبراير 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/AC.154/421). وأشار إلى أن المحتجين عرقلوا حركة الدخول العادي إلى مبنى البعثة، ووضعوا ملصقات قبالة الباب الرئيسي، واستخدموا مكبرات عالية الصوت، وسدوا الرصيف. وقال إن العديد من المحتجين تصرفوا بعدوانية واستفزاز، بما في ذلك عن طريق توجيه تهديدات لفظية باستخدام الأسلحة النارية والسكاكين ضد موظفي البعثة. وأشار إلى أن سلطات البلد المضيف مكلفة بالأمن الدبلوماسي للبعثات الدائمة. وأكد أن الحماية الواجبة لا تُوفَّر دائما للبعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى أن هذا النوع من الأعمال العدائية كان له في الماضي عواقب وخيمة بل وتسبب في الإيذاء البدني لدبلوماسيين كوبيين. وأشار في هذا الصدد إلى التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 22 و 29.
- 70 - وقال ممثل البلد المضيف إن الولايات المتحدة تأخذ على محمل الجد واجبها في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني أي بعثة دبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثة. وذكر أن مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة ينسق مع إدارة شرطة مدينة نيويورك لضمان أن تتلقى أي احتجاجات أو مظاهرات معروفة تغطية شُرطية كافية. وأشار إلى أن الاحتجاج السلمي في البلد المضيف حق من الحقوق الدستورية. وحث البعثات على التواصل مع بعثته إذا كانت على علم باحتجاج مقرر. وقال إنه إذا أثار حدث ما شواغل بشأن خطر وشيك على بعثة دائمة أو على أمن أو سلامة موظفيها أو عملياتها، ينبغي أن يتصل أحد أعضاء البعثة بالرقم الهاتفي 911 لتيسير الاستجابة الفورية من السلطات المحلية. ونبه إلى أنه ينبغي لأعضاء البعثة ألا يتعاملوا مع المحتجين أو يقترّبوا منهم. وقال إنه ينبغي للبعثة، بعد الاتصال بالرقم 911، أن تتصل بمكتب الأمن الدبلوماسي حتى يتمكن من المتابعة مع إدارة الشرطة والبقاء على اتصال بالبعثة. ورفض الادعاء بأن البلد المضيف لم يبذل قصارى جهده لتوفير الحماية الواجبة للبعثة الدائمة لكوبا.
- 71 - وفيما يتعلق بالمظاهرة التي جرت في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، أشار ممثل البلد المضيف إلى أن مكتب الأمن الدبلوماسي ظل على اتصال وثيق بالبعثة الدائمة لكوبا أثناء الاحتجاج وبعده. وقال إنه بالإضافة إلى استدعاء موظفي إنفاذ القانون والطوارئ المحليين لضمان بقاء الوضع متمسكاً بطابع سلمي، أصدر الأمن الدبلوماسي تعليمات إلى المتظاهرين بالبقاء في المنطقة المحددة للتظاهر والامتناع عن عرقلة المدخل الرئيسي. وقال إنه عندما نشأت توترات بين المحتجين والموظفين، أرسلت إدارة شرطة مدينة نيويورك

أفراد شرطة إضافيين إلى الموقع وأمرت المحتجين بالبقاء داخل المنطقة المحددة للتظاهر والامتناع عن تعليق الملصقات على نوافذ مبنى البعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى أن إدارة الشرطة نشرت أفراد شرطة حتى انتهاء المظاهرة ومغادرة المتظاهرين.

72 - وفيما يتعلق بالمظاهرة التي جرت في 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، ذكر ممثل البلد المضيف أن مكتب الأمن الدبلوماسي ظل بالمثل على اتصال وثيق بالبعثة الدائمة لكوبا أثناء الاحتجاج وبعده. وأشار إلى أن مكتب الأمن الدبلوماسي، بمجرد علمه بأن الاحتجاجات ستجري بجوار البعثة الدائمة لكوبا وليس في مكان آخر، اتصل بإدارة شرطة مدينة نيويورك، التي أرسلت أفراد شرطة إلى الموقع لمعالجة أعمال المتظاهرين المبلغ عنها وفصل مجموعتهم عن البعثة وموظفيها. وأشار أيضا إلى أن إدارة الشرطة نشرت أفراد شرطة حتى انتهاء المظاهرة ومغادرة المتظاهرين.

73 - وأشار ممثل كوبا إلى أن المظاهرات التي تُنظَّم بجوار البعثة الدائمة لكوبا تحدث بانتظام تام، ومن تم يمكن لسلطات البلد المضيف أن تتنبأ بها بما يكفي. وقال إن هناك العديد من الأمثلة على الانتهاكات التي ارتكبتها المتظاهرون. وطلب توضيحا لماهية المنطقة المحددة للتظاهر ونوع الحماية التي يمكن أن توفرها بعثة البلد المضيف.

74 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده يرى أن الغرض الأساسي من اتفاق المقر هو توفير أساس لسلسلة عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها. وأعرب عن تضامنه مع البعثة الدائمة لكوبا فيما يتعلق بالمسائل المستمرة التي تواجهها في ضوء عدم تقييد سلطات البلد المضيف باتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

75 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم الرضا الذي أعرب عنه وفده في الجلسة السابقة للجنة بشأن الفحوصات الثانوية للممثلين الإيرانيين لدى الأمم المتحدة لدى صعودهم على متن الطائرة في مطار فيينا الدولي. وحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان معاملة جميع الممثلين الإيرانيين لدى مغادرتهم لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك باحترام وبما يراعي كرامتهم.

76 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن الدبلوماسيين، بوجه عام، مطالبون بالخضوع لفحص أمني عادي إلى جانب زوار الولايات المتحدة الآخرين. وشجع الوفود التي لديها أي شواغل بشأن تفاعلاتها مع موظفي المطارات على الاتصال بقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة.

77 - وفي الجلسة 305، ذكر ممثل كوبا أن الأعمال العدائية في المنطقة المحيطة بالبعثة الدائمة لكوبا لا تزال تحدث وأن سلطات البلد المضيف لا تفي بالتزاماتها. وأكد من جديد أنه، أثناء المظاهرات، وُضعت حواجز حول مناطق دخول ومغادرة المبنى حيث توجد البعثة الدائمة لكوبا، وُضعت ملصقات على الجدار الأمامي الرئيسي للبعثة، واستخدم المتكلمون مكبرات عالية الصوت، وسُدَّ الممشى العام. وأشار إلى أن العديد من المتظاهرين تصرفوا بعدوانية واستقزاز، بما في ذلك عن طريق توجيه تهديدات لفظية باستخدام الأسلحة النارية ضد موظفي بعثته. وأكد أن الضوضاء والاستقزازات والتهديدات وغيرها من الأعمال المزعجة للاستقرار لا تزال تشوش على طمأنينة البعثة، مما يجعل العمل أمرا صعبا ويعرض للخطر أمن أفراد البعثة وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال. وقال إن مكتب الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية لم يوفر دائما الحماية الواجبة للبعثة الدائمة لكوبا، على الرغم من إبلاغه بذلك على أساس منتظم وفي الوقت المناسب. وذكر أن تساهل سلطات البلد المضيف مع هذا النوع من المظاهرات العدائية يشكل انتهاكا خطيرا

بموجب اتفاق المقر. وأكد أن تقاعس البلد المضيف يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب أعمال عنف تهدد أمن البعثة وموظفيها. وأشار إلى المادتين 22 و 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأشار إلى أن على الولايات المتحدة أيضا التزامات ذات صلة بموجب اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

78 - وأكد ممثل البلد المضيف من جديد أن الولايات المتحدة تأخذ على محمل الجد واجبها في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر، ولمنع أي إخلال بسلام البعثة. وذكر أن مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة ينسق مع إدارة شرطة مدينة نيويورك لضمان أن تتلقى أي احتجاجات أو مظاهرات معروفة تغطية شُرطية كافية. وأشار كذلك إلى أن الاحتجاج السلمي من الحقوق الدستورية في البلد المضيف. وحث البعثات على التواصل مع بعثته إذا كانت على علم باحتجاج مقرر. وأشار إلى أنه إذا أثار حدث من الحوادث شواغل بشأن خطر وشيك على بعثة ما أو على أمن أو سلامة موظفيها أو عملياتها، ينبغي أن يتصل أحد أعضاء البعثة بالرقم الهاتفي 911 لتيسير الاستجابة الفورية من السلطات المحلية. وقال إنه ينبغي لأعضاء البعثة ألا يتعاملوا مع المحتجين أو يقتربوا منهم. وأشار إلى أنه ينبغي للبعثة، بعد الاتصال بالرقم 911، أن تتصل بمكتب الأمن الدبلوماسي حتى يتمكن من المتابعة مع إدارة الشرطة والبقاء على اتصال بالبعثة.

79 - ودعا ممثل كوبا إلى إجراء تحليل دقيق وجاد للآثار المترتبة على سلوك المحتجين بجوار البعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى الرسالة التي وجهتها بعثته إلى بعثة الولايات المتحدة في 17 حزيران/يونيه 2022 بشأن أمثلة على الانتهاكات التي ارتكبتها المتظاهرون يومي 1 و 21 أيار/مايو 2022. وذكر أن المظاهرات لا تعوق المرور العادي للمشاة فحسب، بل تشكل أيضا خطرا على موظفي البعثة وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال. وأكد أن تواتر المظاهرات معروف جيدا لدى كل من مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة الخارجية وإدارة شرطة مدينة نيويورك. وأكد أيضا أنه بالإضافة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها من الصكوك الدولية، هناك أيضا التشريعات الاتحادية للبلد المضيف وتشريعات ولاية نيويورك التي رأى أنه ينبغي تطبيقها على الحالات التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالمظاهرات متاحة مسبقا. وأعرب عن اعتقاده بوجود آليات كافية تحت تصرف البلد المضيف لكي يتخذ إجراءات فعالة ويمنع ارتكاب الانتهاكات خلال المظاهرات. وأشار إلى أنه كانت هناك في الماضي حالات لحقت فيها أضرار جسيمة للبعثة الدائمة لكوبا وكذلك سفارة كوبا في واشنطن العاصمة. وحث البلد المضيف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المتظاهرين بالتشريعات المحلية والدولية.

80 - وفي الجلسة 306، أشار ممثل كوبا إلى البيانات التي أدلى بها في الجلسات السابقة للجنة فيما يتعلق بالمظاهرات التي نظمت أمام البعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى أنه من المعروف جيدا أن لهذه المظاهرات عواقب وخيمة، منها الإصابات الجسدية التي تلحق بدبلوماسيي كوبا. وأشار إلى أن البعثة الدائمة لكوبا أرسلت مذكرات شفوية إلى بعثة البلد المضيف بشأن هذه الحوادث. وأشار إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وذكر أن البلد المضيف ملزم بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثات الدائمة من أي اقتحام أو ضرر.

81 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تضامنه مع البعثة الدائمة لكوبا فيما يتعلق بالحوادث الأمنية التي أبلغ بها ممثلها اللجنة. وذكر أنه يتعين على البلد المضيف أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل البعثات الدائمة.

82 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى مسألة الفحص الثانوي التي سبق أن أثارها في اللجنة. فالدبلوماسيون الإيرانيون المسافرون لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك يخضعون لفحص ثانوي غير مقبول خلال عبورهم من مطار فيينا الدولي. وذكر أن هناك حالات مماثلة يتعرض لها الدبلوماسيون الإيرانيون لدى مغادرة مطار جون ف. كينيدي الدولي. ويشتكى بعض الدبلوماسيين من تهيج في الجلد بعد إجراءات الفحص الثانوية، التي تشمل استخدام سائل غير معروف. ودعا البلد المضيف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام والكرامة لجميع الممثلين الإيرانيين المسافرين لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك.

83 - وذكر ممثل البلد المضيف أنه يود أن يؤكد للجنة أن البلد المضيف يأخذ على محمل الجد جميع التزاماته بحماية مباني البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بسلام البعثات. وذكر أن مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة ينسق بشكل وثيق مع إدارة شرطة مدينة نيويورك لضمان أن تقابل أي احتجاجات أو مظاهرات معروفة بما يكفي من الدعم المقدم من الشرطة. وشجع البعثات الدائمة على الاتصال بقسم شؤون البلد المضيف لإبلاغه بأي احتجاجات مقررّة. وأشار أيضا إلى أن التجمع السلمي، بما في ذلك الاحتجاجات، حق دستوري في الولايات المتحدة، وذكر أنه لا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا اتفاق المقر يقتضيان من الدولة المستقبلة أن تتخذ إجراءات لمنع التعبير عن الرأي العام أو حظر المظاهرات السلمية.

84 - وذكر ممثل كوبا أن أعمال المتظاهرين الموجهة ضد بعثة بلده ليست عدائية فحسب، بل إنها تنتهك أيضا قوانين مدينة نيويورك فيما يتعلق بحماية الموظفين الدبلوماسيين. وأكد من جديد أن الاحتجاجات تقع أمام بعثة بلده وأشار إلى أن المتظاهرين يهددون باستخدام العنف الجسدي ضد موظفي البعثة وينشرون صوراً لبعثة بلده والنيران تلتهمها. وأكد أن ممارسة الحق في حرية التعبير لا يمكن أن يعرض للخطر السلامة الجسدية لموظفي البعثة الدائمة ومبانيها. وأشار إلى أنه كانت هناك حالات في الماضي انطوت على العنف ضد دبلوماسيي كوبا على أراضي الولايات المتحدة. ودعا البلد المضيف إلى اتخاذ خطوات وقائية لتجنب الحوادث التي تهدد أمن بعثة بلده وموظفيها.

دال - مسائل أخرى

1 - الأعمال المصرفية

85 - في الجلسة 303، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن المسائل المصرفية التي واجهتها بعثته خلال الفترة المشمولة بالتقرير لا تزال قائمة وتؤثر على حق بلده في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة. وأعرب عن تضامنه مع وفد كوبا بشأن الحادث الذي تعرض له مسؤولها الرفيع المستوى.

86 - وفي الجلسة 304، شدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة التوصل إلى حل للمشاكل المصرفية التي تعاني منها بعض البعثات، بما فيها البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودعا البلد المضيف إلى الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد.

87 - وفي الجلسة 305، أشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تعليق حق التصويت لبلده في الجمعية العامة ولاحظ أن بلده لديه موارد كافية لدفع ما عليه من مستحقات للمنظمة. وقال إن البلد المضيف لم يقدم بعد ردا بشأن إنشاء مسار آمن لتحويل المبالغ اللازمة، وهو ما أكد أنه يدل على الافتقار إلى الإرادة السياسية لحل المسألة.

88 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف أظهر باستمرار التزامه بتيسير وصول الدول الأعضاء إلى النظام المصرفي للولايات المتحدة لدفع ما عليها من مستحقات للمنظمة. وأشار إلى أن البلد المضيف كان قد يسر في الماضي استخدام قناة مصرفية للبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لتسديد مستحقاتها.

2 - ممتلكات بعثة

89 - في الجلسة 304، وصف ممثل الاتحاد الروسي الحجز على جزء من مكاتب البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أبر بروكفل بأنه عمل نهاب يهدف إلى زيادة تعسير عمل البعثة قدر الإمكان. وقال إن منح المركز الدبلوماسي والامتيازات والحصانات لمباني البعثات الدائمة المستخدمة لتلبية الاحتياجات الرسمية ليس مجاملة دولية أو امتيازاً للدولة المتلقية أوراق الاعتماد، بل هو التزام قانوني. وأكد أن الحصانة ضمان قانوني دولي لتأدية البعثات الدائمة عملها بشكل عادي. وذكر أن مفهوم الحصانة سيكون خالياً من أي معنى إذا تمكنت الدولة المضيفة من تقييد الحصانة أو إلزتها أو رفعها وفقاً لتقديرها الخاص. وأشار إلى أن الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تلقى تلك الممتلكات خصيصاً للاستخدام الرسمي، وأن الاتحاد السوفياتي، ولاحقاً الاتحاد الروسي، يمتلكان تلك الممتلكات ويستخدمانها لأغراض رسمية، بما فيها أغراض التمثيل. وأعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز تقدم في حل المسألة.

90 - وأكد ممثل البلد المضيف من جديد موقف البلد المضيف بأن وضع عقار الاتحاد الروسي في لونغ آيلاند لا يتعلق بالتزامات الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف. وأكد من جديد كذلك أن إغلاق العقار مسألة ثنائية. وأشار إلى أن هذا الأمر لا هو موضوع يلائم أن يُناقش في اللجنة ولا هو موضوع مثير في إطارها. وقال إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر لا ينصان على أي حق في ممتلكات ترفيهية تستخدمها بعثة ما أو على أي حماية لها. وأبرز أن الطابع الثنائي لهذه المسألة يتجلى أيضاً في عدم وجود أي بعثات دائمة أخرى تمتلك عقارات ترفيهية من نوع مماثل يُحوّل لها مثل هذا الامتياز.

91 - وفي الجلسة 305، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الحالة فيما يتعلق بعقار البعثة في لونغ آيلاند الذي حُجز عليه بصورة غير قانونية حالة مشينة. وذكر أن البلد المضيف اعترف بامتيازات وحصانات المباني لعقود، ثم استولى على العقار بين عشية وضحاها بذريعة زائفة.

92 - وذكر ممثل البلد المضيف برأي بلده بأن وضع عقار الاتحاد الروسي في لونغ آيلاند لا يتعلق بالتزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر. وأشار كذلك إلى أن إغلاق العقار مسألة ثنائية، وهو ما أكد أنه يُستدل عليه من عدم وجود أي بعثات دائمة أخرى تمتلك عقارات ترفيهية من هذا النوع تمنح امتيازات دبلوماسية. وقال إن هذا الأمر لا هو موضوع يلائم أن يُناقش في اللجنة ولا هو موضوع مثير في إطارها. وأكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر لا ينصان على أي حق في عقارات ترفيهية أو على أي حماية لها.

- 93 - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن حجج البلد المضيف فيما يتعلق بعقار الاتحاد الروسي في لونغ آيلاند ظلت كما هي لأكثر منذ أكثر من أربع سنوات. وقال إنه لا جدال في عدم جواز سرقة شخص ما ممتلكات شخص آخر. ودعا إلى حل المسألة نهائياً.
- 94 - وفي الجلسة 306، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن الحالة فيما يتعلق بالعقار الكائن في أبر بروكفل، الذي استولت عليه سلطات الولايات المتحدة بصورة غير قانونية، ما زالت لم تحل بعد.
- 95 - وذكر ممثل البلد المضيف أن إغلاق العقار الترفيهي للاتحاد الروسي في أبر بروكفل مسألة ثنائية لا تتعلق بدور الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف ولذلك لا ينبغي إثارتها في اللجنة.
- 96 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الاستيلاء بصورة غير قانونية على العقار الكائن في أبر بروكفل ليس مسألة ثنائية، بل أقدم عليه البلد المضيف جملة واحدة وفي وقت واحد - كمجموعة تداوير - مع تداوير أخرى ضد بعثة الاتحاد الروسي، هي تحديداً رفض منح التأشيرات وطرد الدبلوماسيين، والهدف منها مجتمعة هو تعطيل عمل البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

3 - البند 21 من اتفاق المقر

- 97 - في الجلسة 304، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان باسم وفود الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا. وأشار إلى أن مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة أنشئت كرد فعل على التهديدات المتزايدة التي تستهدف الميثاق والحاجة الملحة إلى الدفاع عن مقاصده ومبادئه. وأشار إلى تزايد لجوء بعض الدول الأعضاء إلى النزعة الانفرادية ومحاولات تجاهل المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاستعاضة عنها بنهج انتقائية أو تفسيرات تكييفية للميثاق. وذكر أنه على الرغم من نجاح اللجنة في معالجة بعض المسائل، ولا سيما المسائل المتعلقة بحماية وأمن المقر ومباني البعثات الدائمة وموظفيها، فإن مسائل أخرى ظلت دون حل لسنوات عديدة. وسلط الضوء على سبيل المثال على المسائل المتعلقة بالتأشيرات والقيود على السفر والأعمال المصرفية وحرمة الممتلكات الدبلوماسية. وأبلغ اللجنة بأن هذه القيود تحدّد عمداً قدرة بعض الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية وبالتالي تحقيق مقاصد المنظمة، مما يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما لمبدأ تساوي الدول في السيادة. وقال إنه لا ينبغي أن يُستخدم امتياز استضافة مقر الأمم المتحدة لخدمة جداول أعمال سياسية ضد مجموعة معينة من البلدان. وأعرب عن امتنانه للجهود التي بذلها الأمين العام محاولاً حل المسائل المعلقة مع السلطات المختصة في البلد المضيف. وقال إنه بعد مضي فترة زمنية أكثر من معقولة، لم يتم خلالها التوصل إلى حلول ملموسة وعملية وحقيقية لجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة، يبدو أن تفعيل إجراءات التحكيم المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر هو السبيل الوحيد للمضي قدماً. واختتم كلامه معرباً عن أمله في أن تُغتَمَّ الفرصة لإبلاغ البلد المضيف بأن ما يطلب منه أمرٌ بسيط: ينبغي للبلد المضيف أن يعامل كل عضو في المنظمة بإنصاف وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات ثنائية، وأن يمثل امتثالاً تاماً لالتزاماته الدولية الملزمة قانوناً. ومن شأن القيام بذلك أن يكفل

سلامة اتفاق المقر، نصا وروحاً، مع تمكين جميع الدول الأعضاء في المنظمة من الوفاء بالوعد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

98 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76. وشجع الأمين العام على ضمان حسن سير عمل المنظمة بتفعيل البند 21 من اتفاق المقر.

99 - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن البلد المضيف يتجاهل توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة. وقال كذلك إن ما تتسم به الانتهاكات من طابع المنهجية والمجاهرة هو أمانة مباشرة على أن البلد المضيف لا يعترف بتصحيح الوضع. ودعا الأمين العام إلى أن يستجيب استجابة أساسها المبادئ وطالب بالتعجيل بالشروع في الإجراءات بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

100 - وقال ممثل كوبا إن الولايات المتحدة أساءت استخدام مركزها بوصفها البلد المضيف بتطبيقها اتفاق المقر تطبيقاً انتقائياً تعسفياً. وذكر أن المنظمة لا يمكن أن تكون متواطئة في عدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته، على نحو متكرر. وقال إنه يجب على الأمانة العامة أن تتصرف بعزم. ودعا الأمين العام إلى استخدام سلطاته وضمّان احترام مبدأ تساوي الدول في السيادة وضمّان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال المنظمة، دون تمييز. وشدد على أنه سيكون من المخالف لقرارات الجمعية العامة الإبقاء على الوضع الراهن إلى أجل غير مسمى فيما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد، الواردة في التقرير السابق للجنة (A/76/26). وبالإشارة إلى البند 21 من اتفاق المقر، طلب إبلاغ اللجنة بما يُضطلع به من أنشطة لإيجاد حلول للمسائل المعلقة.

101 - وأشار ممثل الصين إلى أن المسائل المتعلقة بالتأشيرات والقيود على السفر ذات طابع قديم وتؤثر على المشاركة العادية للدول الأعضاء المعنية في أعمال المنظمة. وأكد من جديد أن هذه المسائل يجب أن تعالج على النحو الواجب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق واتفاق المقر. وأعرب عن أمله في أن تفي حكومة البلد المضيف بالتزاماتها وأن تتجنب ربط مسائل التأشيرات والقيود على السفر بالعلاقات الثنائية والقضايا السياسية. وأعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها الرئيس والأمانة العامة بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة. وأشار إلى أن البند 21 من اتفاق المقر ينص على الطريقة والخطوات لتسوية المنازعات، وذكر أنه ينبغي إعماله في أقرب وقت ممكن.

102 - وقالت ممثلة نيكاراغوا إن الأمم المتحدة بحاجة إلى تحول عميق لكي تحقق الغايات التي أنشئت من أجلها ولكي تكون محفلاً متعدد الأطراف في خدمة البشرية. وأكدت من جديد أهمية الاحترام في كل وقت لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاق المقر. وأعربت عن أسفها إزاء استمرار مشاكل بعض الوفود في الحصول على تأشيرات للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وعن التضامن مع الدول الأعضاء المعنية. وقالت إن الحالة الناجمة عن ذلك تنتهك حقوق الدول الأعضاء في المشاركة في أعمال المنظمة في ظروف تتسم بالمساواة وعدم التمييز. وقالت كذلك إنه، مراعاة للطابع الملح للحالة بالنسبة للدول الأعضاء التي تُخضع لتلك التدابير، فقد حان الوقت لتطبيق البند 21 من اتفاق المقر وإيجاد حل قانوني.

103 - وأحاط ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية علماً بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/76/706). وقال إن الرسالة تتناول العديد من الأسئلة المعروضة على اللجنة وتبين الجدية التي تأخذ بها الدولة المضيفة التزاماتها

بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى مساهمة البلد المضيف في الإدارة الناجحة للجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وأشار إلى انفتاح البلد المضيف على الحوار مع البعثات الدائمة المتأثرة. وأشار أيضا إلى أهمية توفير معلومات كاملة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بطلبات الحصول على التأشيرات. وأشار إلى المناقشات الجارية بين الأمانة العامة والدولة المضيضة بشأن بعض المسائل المتعلقة والتقدم المحرز ذي الصلة، وأعرب عن أمله في أن يُحرز مزيد من التقدم في هذا العام. وأشار إلى أن بلده يرى أن الوقت ليس مناسباً للدعوة إلى اتخاذ إجراءات رسمية لتسوية المنازعات بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

104 - ودعا ممثل الاتحاد الروسي البلد المضيف إلى اللجوء إلى التحكيم وفقا لاتفاق المقر لتسوية المسائل المتعلقة بمشروعية الحجز على ممتلكات الاتحاد الروسي والقيود المفروضة على إصدار التأشيرات. وأشار إلى أن بلده سيحترم نتيجة التحكيم. وأشار إلى اعتراض البلد المضيف على إجراء التحكيم وأكد أن ذلك يشهد على عدم تيقن البلد المضيف من مشروعية إجراءاته.

105 - وشكر ممثل فرنسا وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، ومكتب الشؤون القانونية على الجهود المبذولة لضمان التنفيذ السليم لاتفاق المقر ولإيجاد حلول للمسائل المتعلقة. وأعرب عن تقديره للجهود المضاعفة التي بذلها البلد المضيف والتدابير التي اتخذها فيما يتعلق بمختلف المسائل التي عرضت على اللجنة في الاجتماعات السابقة. وشجع البلد المضيف على مواصلة هذه الجهود من أجل إيجاد حلول لما أثير من تحديات، في إطار زمني معقول. وأكد من جديد تفضيل بلده الصريح لحل تلك التحديات بمواصلة الحوار القائم.

106 - ودعا ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى زيادة مشاركة الدول الأعضاء التي ليست من أعضاء اللجنة في التفاوض بشأن توصيات اللجنة.

107 - وقالت ممثلة ماليزيا إن مبدأ المساواة في السيادة منصوص عليه في الميثاق، الذي يضمن أيضا حق ممثلي الدول الأعضاء في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة. وأكدت أنه من مصلحة جميع الدول الأعضاء التقيد بتلك الامتيازات والحصانات، وتوفير الظروف الملائمة للعمل العادي للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. ولاحظت بقلق بالغ المسائل التي أثرت أمام اللجنة، بما في ذلك التدابير التي يفرضها البلد المضيف على أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة. وأشارت أيضا إلى مواقف الدول المتأثرة والبلد المضيف والأمانة العامة. وأشارت إلى توصيات اللجنة واستنتاجاتها الواردة في تقريرها السابق (A/76/26). وأشارت إلى أهمية الالتزام المستمر بتحقيق مقاصد المنظمة ومعالجة جميع المسائل بروح من التعاون، وبما يتوافق مع القانون الدولي. ورحبت باستمرار مشاركة البلد المضيف والتزامه بحل المسائل التي أثرت أمام اللجنة، وأعربت عن أمله في أن يستمر الحوار بين ممثلي البلد المضيف والبعثات المتأثرة، وكذلك مع الأمانة العامة، إلى أن يتم التوصل إلى حلول.

108 - وأشار الرئيس إلى أن الدول الأعضاء المتأثرة تشعر بقلق بالغ إزاء الوقت الذي انقضى منذ أن اعتمدت الجمعية العامة لأول مرة قرارا بشأن تقرير اللجنة يدعو إلى حل المسائل المعروضة على اللجنة في فترة معقولة ومحددة زمنيا. وأشار إلى أن اللجنة أعربت في تقاريرها الثلاثة الأخيرة عن آرائها، بما في ذلك شواغلها الخطيرة، للجمعية العامة وللأمين العام فيما يتعلق بمدة تلك الفترة وما إذا كان عدد كاف من

المسائل قد حُلَّ بصورة مُرضية في الوقت المناسب. وأشار إلى الشواغل التي أثّرت في هذا الصدد أثناء الجلسة وإلى آراء البلد المضيف.

109 - وقال الرئيس إن اللجنة ستبقي المسائل المدرجة في جدول أعمالها قيد نظرها. وأبرز الحاجة إلى السعي إلى حل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق، وفي إطار الاحترام الكامل لمصالح المنظمة. وشجع الوفود المعنية على مواصلة العمل الثنائي مع البلد المضيف والاستفادة من مساعدة الرئيس. وأعرب عن اعتزاه المشاركة بنشاط مع البلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة والأمانة العامة بشأن المسائل التي أثّرت خلال الجلسة.

110 - وفي الجلسة 305، قال ممثل الاتحاد الروسي إن الأمين العام لديه ولاية من الجمعية العامة للشروع في إجراء تحكيم بموجب اتفاق المقر. وذكر أن التجاهل المستمر والمجاهر به من جانب البلد المضيف لتوصيات اللجنة والجمعية العامة أمرٌ غير مقبول. وقال إن جميع الفترات المعقولة والمحددة زمنياً قد انقضت ودعا الأمين العام إلى الشروع في إجراء تحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

111 - وأعرب ممثل الصين عن تقديره للجهود التي يبذلها الرئيس والأمانة العامة لتعزيز حل المسائل المتعلقة بالتأشيرات. وأشار إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 122/76 ولاحظ أن البند 21 من اتفاق المقر يحدد طرائق وخطوات تسوية المنازعات. وقال إنه ينبغي النظر بعناية في هذه الطرائق والخطوات. وذكر أن من المصلحة العامة للمنظمة ضمان الحقوق المشروعة للدول الأعضاء في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة على قدم المساواة.

112 - وقال ممثل كوبا إن وفده لا يزال يشعر بخيبة أمل عميقة إزاء عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته. وشدد على أن الإبقاء على الوضع الراهن إلى أجل غير مسمى فيما يتعلق بالمسائل التي أثّرت في التقرير السابق للجنة (A/76/26) يتعارض مع قرارات الجمعية العامة. ووجه الانتباه إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76 وقال إنه لا يوجد ما يبرر مقدار الوقت الذي انقضى دون إيجاد حل للمسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة. وقال إن إطالة النظر في ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراءات التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر من عدمه إطالةٌ لم تسفر عن نتائج ملموسة.

113 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76 وشجع الأمين العام على ضمان حسن سير عمل المنظمة بتفعيل البند 21 من اتفاق المقر.

114 - وشدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه لا ينبغي أن يستخدم البلد المضيف امتياز استضافة مقر الأمم المتحدة للحصول على مزايا على غير وجه حق أو لخدمة جداول أعمال سياسية ضد بعض البلدان. وأشار إلى قرار الجمعية العامة 2819 (د-26) وقال إن اللجنة أنشئت بهدف معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق المقر. وأشار إلى أن العديد من المسائل المعروضة على اللجنة تظل قيد النظر منذ عدة سنوات. وأكد أن الانتهاكات المنهجية لاتفاق المقر من جانب حكومة البلد المضيف تشكل تحديات أمام قدرة الدول المتأثرة على الوفاء بمسؤولياتها بفعالية وتحقيق أهداف المنظمة. وقال إن الانتهاكات تتعارض أيضاً مع مبدأ تساوي الدول في السيادة. وأعرب عن اعتقاد بلده بأن فترة زمنية أكثر من معقولة قد انقضت. وذكر أنه لا توجد حلول ملموسة وعملية للمسائل المعلقة. وأشار إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76 وقال إن تفعيل إجراءات التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر هو، على ما يبدو، السبيل الوحيد لضمان نزاهة المنظمة.

115 - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن عددا من المسائل التي أثرت في اللجنة تتسم بطابع عملي لا قانوني. وذكر أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة التماس اللجوء إلى التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

116 - وقالت ممثلة كندا إن جائحة كوفيد-19 لا تزال تؤثر على عمل العديد من البعثات الدائمة، بما فيها بعثتها. وأشارت إلى أنه على الرغم من هذه التحديات، يواصل البلد المضيف إصدار عدد كبير من التأشيرات. وأشارت إلى الملاحظة التي أبدتها ممثل المملكة المتحدة بشأن الطابع العملي للتحديات التي تواجهها البعثات المتأثرة. وأعربت عن أملها في إمكانية إيجاد حلول بديلة لحل تلك التحديات العملية.

117 - وقال ممثل الجمهورية العربية السورية، بالإشارة إلى تعليق ممثل المملكة المتحدة بشأن الطابع العملي للمسائل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة، إن هذه المسائل ذات طابع قانوني بالفعل. وهي نتيجة للتطبيق المنهجي للتدابير الموجهة إلى بعثات دائمة محددة بما يتعارض واتفاق المقر.

118 - وأشار ممثل كوبا، فيما يتعلق ببيان ممثل المملكة المتحدة، إلى أن المسائل المعروضة على اللجنة ذات طابع قديم. وقال إن عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته وعدم العمل على معالجة عدد من هذه المسائل لا يمكن وصفه ببساطة بأنه مسألة عملية. وأكد أن الحالة تتطلب حلا قانونيا فعالا وصارما يرضي الأطراف المعنية.

119 - وأعربت ممثلة فرنسا عن سرورها لملاحظة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لإيجاد حلول للمسائل المعلقة وأنه تم إحراز تقدم. وأشارت إلى أنه لا تزال هناك مسائل يتعين حلها. ولاحظت أن المناقشات التي تجري في اللجنة والتواصل الثنائي بين البعثات الدائمة المتأثرة وبعثة البلد المضيف هما وسيلتان جيدتان لإيجاد حلول. وذكرت أن مسألة قانونية المسائل المعروضة على اللجنة أو طابعها العملي مسألة منفصلة. وسلطت الضوء على الأولوية المطلقة المتمثلة في إيجاد حلول ملموسة داخل اللجنة ومن خلال الحوار، وأعربت عن اعتقادها بأن هذه الوسائل فعالة، عكس الإجراءات القانونية.

120 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 122/76. وقال إنه إذا لم يكن هناك نزاع قانوني فلن تكون هناك حاجة إلى الصياغة الواردة في هذه الفقرة. ودعا اللجنة إلى النظر بجدية في الفقرة 15 من القرار 122/76.

121 - وأشار الرئيس إلى المواقف المختلفة للبلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة بشأن المسائل المعلقة المعروضة على اللجنة ودرجة التقدم المحرز في معالجتها، لا سيما فيما يتعلق بالتأشيرات. ودكر بموقف اللجنة فيما يتعلق بالبند 21 من اتفاق المقر، على النحو المبين في الفقرة 191 (ع) من التقرير السابق للجنة (A/76/26). وأشار إلى أن الدول الأعضاء المتأثرة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الوقت الذي انقضى منذ أن اتخذت الجمعية العامة لأول مرة قرارا يدعو إلى حل المسائل المعروضة على اللجنة في فترة "معقولة ومحددة زمنيا"، وإلا فإنه سيُنظر جديا في اتخاذ خطوات بموجب البند 21 من اتفاق المقر. وأشار إلى أن اللجنة تبقي هذه المسألة قيد نظرها. ودعا إلى حل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق ومع المراعاة التامة لمصالح المنظمة. وشجع الوفود على مواصلة العمل الثنائي مع البلد المضيف والاستفادة من مساعدة الرئيس على النحو الذي تراه مناسبا.

122 - وفي الجلسة 306، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المشاكل التي أثرت أمام اللجنة لها أثر سلبي على قدرة بعثة بلده على الاضطلاع بمهامها بفعالية والمشاركة بفعالية في أعمال المنظمة. وذكر أن الخيار

الوحيد لحل مسألة عدم وفاء البلد المضيف المنهجي والظاهر بالتزاماته في إطار اتفاق المقر هو الشروع في إجراء تحكيم في إطار البند 21 دون مزيد من التأخير .

123 - وذكر ممثل كوبا أن البلد المضيف، بتطبيقه اتفاق المقر بصورة انتقائية وتعسفية، قد أساء استخدام مبدأ المساواة في السيادة المكرس في الميثاق. وأشار إلى البند 27 من اتفاق المقر ودعا المنظمة إلى التصرف بطريقة حازمة. وأكد أن عدم اتخاذ إجراءات ملموسة مكن البلد المضيف من التصرف دون عقاب، ومن تجاهل توصيات اللجنة والجمعية العامة، ومن زيادة التدابير التعسفية التي طبقها على بعض الدول الأعضاء لعدة سنوات. وذكر أنه ليس هناك ما يبرر الوقت الذي انقضى منذ اتخاذ الجمعية العامة القرارات 195/74 و 146/75 و 122/76، ودعا الأمين العام إلى تنفيذ الولاية المسندة من الجمعية العامة.

124 - وشجع ممثل جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام على حماية حُسن سير عمل المنظمة وتفعيل البند 21 من اتفاق المقر. وشجع أيضا البلد المضيف على الرجوع إلى آلية تسوية المنازعات الواردة في البند 21 بحسن نية من أجل تسوية المنازعات القائمة.

125 - وأشار ممثل الصين إلى أن القيود المفروضة على السفر والمسائل الأمنية مسائل مطروحة منذ أمده بعيد على اللجنة وأنها لم تحل بشكل فعال. وأعرب عن قلق وفد بلده من تلك المسائل التي لم تحل. وأشار إلى أن البلد المضيف تقع عليه التزامات بموجب اتفاق المقر بإصدار التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء. وذكر أنه ينبغي للبلد المضيف ألا يفرض أي عوائق أمام التنقل من وإلى منطقة المقر، بصرف النظر عن العلاقات الثنائية بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الممثلين المسافرين لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك. وأعرب عن أمله في أن يبدي البلد المضيف حسن النية وأن يرفض التحيز السياسي في الوفاء بالتزاماته في إطار اتفاق المقر، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع. وأشار إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76. وأعرب عن أمله في أن تعزز الأطراف المعنية الاتصالات بشأن المسائل المتعلقة وأن تبذل جهودا وفقا لأحكام اتفاق المقر بشأن إجراءات تسوية المنازعات من أجل معالجة المسائل والمضي قدما في الجهود ذات الصلة بطريقة مطردة.

126 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن امتياز استضافة مقر المنظمة ينبغي ألا يستخدم للحصول على مزايا أو لتعزيز مخططات سياسية ضد مجموعة محددة من البلدان. وأشار إلى القرار 2819 (د-26)، الذي أنشئت اللجنة بموجبه، وأشار إلى أن مسائل معروضة على اللجنة ما زالت دون حل لسنوات عديدة. وذكر أن البلد المضيف يفرض عمدا عقبات للحد من قدرة بعض الدول على أداء مهامها بفعالية تجاه المنظمة. وذكر أنه من غير المقبول أن مسائل متعلقة بالتأشيرات والقيود المفروضة على الحركة وبالأعمال المصرفية وحرمة الممتلكات الدبلوماسية ما زالت تناقش في اللجنة دون إيجاد حلول. وأشار إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76 وأكد أن إجراء التحكيم المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر على ما يبدو هو السبيل الوحيد لضمان سلامة اتفاق المقر. وأعرب عن أمله في أن يفي البلد المضيف بالتزاماته الدولية بطريقة عادلة ومنصفة، بغض النظر عن الخلافات الثنائية.

127 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تضامنه مع البعثة الدائمة لكوبا والبعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأكد أن البلد المضيف عالج بعض المسائل الثنائية على صعيد متعدد الأطراف. وأشار إلى إصدار تأشيرات دخول صالحة لمرة واحدة لمدة ستة أشهر وأشار إلى أن تجديد التأشيرة يستغرق ما يصل إلى ثلاثة

أشهر. وأشار أيضا إلى استمرار تطبيق قيود على السفر على عدد من الوفود. ولاحظ أنه قد لا يكون هناك خيار آخر سوى المضي قدما في استخدام الآلية المبينة في البند 21.

128 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة تتشرف بكونها البلد المضيف للمنظمة وأنها تتقيد بالتزاماتها في إطار اتفاق المقر. وشجع الوفود المعنية على الاتصال بقسم شؤون البلد المضيف التابع لبعثة الولايات المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع.

129 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الدعوات إلى التحكيم تستند على ما يبدو إلى حد كبير إلى الشواغل التي أثارها وفد الاتحاد الروسي والتي ما زالت تعالج وأنه بالتالي ليس الوقت مناسباً للاحتجاج بالبند 21. ودعا جميع البعثات المتضررة إلى مواصلة العمل بشكل جماعي مع البلد المضيف لضمان معالجة مسائلهم وشواغلهم.

130 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن امتياز استضافة المنظمة مصحوب بالتزامات جديّة. وأشار إلى أنه خلافاً لما قاله ممثل البلد المضيف، ما زالت بعثة بله تواجه مسائل خطيرة لا تعمل سلطات البلد المضيف على حلها. وشدد على أن الحالة عموماً لا تزيد إلا سوءاً. وأعرب عن توقع حكومته أن يتصرف الأمين العام الآن بحزم.

131 - وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده ليس الوحيد الذي يعاني من معاملة تمييزية من جانب البلد المضيف. وأشار إلى الطائفة الواسعة من المسائل التي تناقش في اللجنة ولاحظ أن نفس الوفود هي التي ما زالت تواجه تلك المسائل. وذكر أن ذلك يدل على اعتزام البلد المضيف التمييز ضد دول معينة وخلق ظروف صعبة لعملها في المنظمة.

132 - وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن المسائل التي تثار في اللجنة لا تتعلق بشواغل وفد الاتحاد الروسي فحسب، بل تتعلق أيضا بشواغل مختلف الوفود الأخرى، بما فيها وفد بلده. وذكر أن الخيار الوحيد في هذه المرحلة لضمان سلامة اتفاق المقر هو تفعيل البند 21.

133 - وأعربت ممثلة فرنسا عن تأييدها مواصلة الحوار بين البلد المضيف والوفود التي تثير شواغل مشروعة وتأييدها إيجاد حلول عن طريق التفاوض. وشكرت مكتب الشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة على التواصل المستمر مع سلطات البلد المضيف وعلى المعلومات المستكملة المتعلقة بالعمل المضطلع به.

134 - وذكر ممثل المملكة المتحدة أن هناك حاجة واضحة إلى مواصلة الحوار. وأشار إلى التفسيرات التي قدمها البلد المضيف والالتزام المستمر من جانب البلد المضيف باتفاق المقر. وذكر أن تقدماً حقيقياً أُحرز في عدد من المجالات المثيرة للقلق التي أثارها البعثات الدائمة المتضررة. وأشار إلى أن التوجيهات المتعلقة بالخطوات العملية التي قدمها البلد المضيف تبيّن طريقاً آخر للمضي قدماً. وأشار أيضاً إلى المناقشات الجارية بين مكتب الشؤون القانونية ووزارة الخارجية. وحث اللجنة على مواصلة الحوار مع البلد المضيف. وذكر أن أي تحرك نحو الاحتجاج بالتحكيم في إطار البند 21 سيكون سابقاً لأوانه.

135 - وأشار ممثل كندا إلى أهمية الحوار القائم بين الوفود المتضررة والبلد المضيف وشجع على مواصلته. وذكر أن هذا الحوار يوفر محفلاً لإثارة المسائل ويمكن من اتخاذ إجراءات بشأن المسائل المشروعة.

136 - وأعربت ممثلة بلغاريا عن تأييدها مواصلة الحوار في اللجنة.

137 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لا ينبغي النظر إلى الحوار على أنه عملية فحسب، بل يجب أن يؤدي إلى نتائج ملموسة. وذكر أن المشاكل التي يواجهها وفد بلده لم تحل فحسب بل استفحلت في الواقع. واعترف بالعمل الذي يقوم به مكتب الشؤون القانونية. غير أنه في ضوء عدم إحراز أي تقدم ملموس، دعا الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات ملموسة على الفور بوصفه الضامن لاتفاق المقر. وذكر أن وقت إجراء مزيد من الحوار قد ولى، وكذلك الفترات الزمنية "المعقولة والمحدودة" المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع. وذكر أن الوقت قد حان بالتالي لاستخدام الآليات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر، أي بدء التحكيم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لمعالجة المسائل الجارية.

138 - ورحب ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالحوار والمناقشة الهادفين داخل اللجنة وعلى الصعيد الثنائي بين البلد المضيف والوفود المعنية. وأشار إلى أن المسائل التي أثّرت أمام اللجنة لا تقتصر فحسب على الشواغل التي أثارها الاتحاد الروسي. ودعا البلد المضيف أيضا إلى معالجة النقاط المثيرة للقلق الأخرى بطريقة مرضية.

139 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن المسائل التي أثّرت في اللجنة تعكس مخالفات ارتكبتها البلد المضيف، وليس الوفود المتضررة، وأن الوقت قد حان لكي يشرع الأمين العام في التحكيم في إطار البند 21 من اتفاق المقر.

140 - وكرر ممثل البلد المضيف الإعراب عن التزام بلده بالوفاء بالتزاماته في إطار اتفاق المقر. وذكر أن اللجنة هي المحفل المناسب للاستماع إلى الشواغل والمسائل التي تواجهها الدول الأعضاء وأنه من المخل بالنظام أن تثار تلك المسائل في محافل الأمم المتحدة الأخرى. وأكد من جديد أيضا التزام حكومته بمواصلة الحوار مع الأمانة العامة والبعثات المتضررة وبالعامل على معالجة المسائل المتبقية.

141 - ولاحظ الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن اللجنة تترك جيدا المشاركة الجادة من جانب الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة لحل المسائل المعروضة على اللجنة تمشيا مع اتفاق المقر. وذكر أن المستشار القانوني وأعضاء مكتبه يجرون اتصالات متكررة مع مسؤولي البلد المضيف ومع البعثات المتضررة بشأن تلك المسائل. وأبلغ اللجنة بأن مكتب الشؤون القانونية حرص بشكل خاص على توجيه الانتباه إلى اجتماعات الأمم المتحدة المقبلة للتشجيع على تبادل المعلومات بين البلد المضيف والبعثات المعنية حتى يتسنى إصدار التأشيرات المطلوبة في الوقت المناسب. وذكر أنه على الرغم من أن تلك الجهود كان لها أثر إيجابي، فإن مسائل مثيرة للقلق ما زالت قائمة، مثل التأخيرات الطويلة في تجديد بعض التأشيرات للموجودين بالفعل في نيويورك والعاملين في بعثة من البعثات أو في الأمانة العامة وحالات عدم إصدار التأشيرات أو رفض منحها.

142 - وذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الأمين العام اجتمع هذا العام في أكثر من مناسبة مع وزير خارجية الاتحاد الروسي والممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة للتأكيد على أن كفاءة فعالية أداء الأمم المتحدة، بما في ذلك البعثات الدائمة للدول الأعضاء، مسألة ذات أهمية قصوى. وأشار إلى أن امتثال البلد المضيف لالتزاماته في إطار اتفاق المقر وتواصل الدول الأعضاء بحسن نية مع المنظمة هما جانبان أساسيان لتحقيق الأداء الفعال المذكور. وأبلغ اللجنة بأن مكتب الشؤون القانونية سيواصل جهوده في هذا الصدد. وذكر أن جميع الخيارات المناسبة ما زالت قيد النظر وأن اللجنة ستبلغ بنتائج تلك المناقشات في الوقت المناسب.

143 - وأشار الرئيس إلى المعلومات المستكملة التي قدمتها الأمانة العامة والمواقف المختلفة للبلد المضيف والدول الأعضاء المتضررة بشأن المسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة ودرجة التقدم المحرز في معالجتها، ولا سيما فيما يتعلق بالتأثيرات. وأشار أيضا إلى الشواغل الخطيرة التي أعربت عنها عدة وفود، ولا سيما الاتحاد الروسي والبلد المضيف، بشأن جوانب محددة من تلك المسائل، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاج بتدابير رسمية لتسوية المنازعات في إطار البند 21 من اتفاق المقر. وشدد على أهمية بذل قصارى الجهود لحل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق وفي ظل الاحترام التام لمصالح المنظمة وسلامة اتفاق المقر. وكرر تشجيعه للوفود المتضررة على المضي في التواصل بشكل ثنائي مع البلد المضيف والأمانة العامة وعلى الاستفادة من مساعدة الرئيس حسب ما تراه مناسبا.

التوصيات والاستنتاجات

144 - في الجلسة 307، المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946؛

(ب) تشير اللجنة إلى أنها ستنتظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستقدم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتلاحظ أن توجيه انتباه البلد المضيف إلى المسائل قد يساعد في بعض الحالات على حلها بسرعة؛

(ج) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف تحقيقا لتلك الغاية وأن مسائل عديدة مطروحة عليه لم تحل بعد وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، وذلك على وجه السرعة وبروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على توجيه انتباه البلد المضيف واللجنة إلى المسائل بمجرد حدوثها؛

(د) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة 144 (أ) لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة على محمل الجد عدد الشواغل المتبقية التي أثارها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي وتعرب عن استعابها لمعالجتها بصورة فعالة. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات كخيار مفضل في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة بذل الجهود لكفالة أن يُعامل الدبلوماسيون باحترام وهم في طريقهم من وإلى مقر الأمم المتحدة. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(هـ) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقر اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك وتتوقع أن يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها؛

(و) تذكر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 144 (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد

المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علما بما يُدعى من أن البلد المضيف يقوم بخروقات لهذه الالتزامات، وبتكرار الشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتعرب اللجنة عن القلق لعدم حل هذه المسائل، وتبقي هذه المسائل قيد نظرها وتتوقع أن تتم معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ز) تشير اللجنة إلى أن البند 13 (ب) (1)، من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11، من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء. وترى اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

(ح) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستظل تبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفاءة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ط) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ي) تشدد اللجنة على أهمية مشاركة جميع الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة وتعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إصدار تأشيرات الدخول لبعض ممثلي دول أعضاء معينة، ولا سيما للوفود المشاركة في أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وتحيط اللجنة علما بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في جلستها 297 و 298 وكرر فيهما التأكيد على البيان الذي أدلى به في الجلسة الطارئة 295 للجنة، المضمّن في الوثيقة **A/AC.154/415**، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه على اللجنة في عام 1988 المستشار القانوني آنذاك، والذي تم بيانه في الوثيقة **A/C.6/43/7**، ومفاده، في جملة أمور، أن "اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في البند 11 في الدخول إلى الولايات المتحدة لأغراض التوجه إلى المنطقة التي يوجد بها مبنى المقر". وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يعمل البلد المضيف على ضمان إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة عملا بالبندين 11 و 13 من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكين الأشخاص المتقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعتمدين كأفراد في بعثة دائمة، من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار وتجديد التأشيرات

لممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات دخول. ولا يزال قيد نظر اللجنة أيضا عدد متزايد من المسائل التي أثّرت في جلساتها بشأن تأشيرات الدخول، وتشدد اللجنة على ضرورة حل تلك المسائل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقرر. وتدعو اللجنة أيضا البلد المضيف إلى مراجعة إجراءاته المتباينة فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول، ومدة انتظار إصدارها، بما في ذلك التأشيرات الصالحة للدخول مرة واحدة، لأجل كفالة مشاركة الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة؛

(ك) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وإذ تشير اللجنة إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب القانون الدولي الساري، تشير إلى ما جرى في عام 2021 من رفع لقيود السفر الأكثر صرامة المطبقة على بعثة واحدة، بينما تظل قلقا من قيود السفر الأكثر صرامة التي لا تزال تظل بعثة أخرى، إلى جانب قيود السفر الأكثر صرامة التي طُبقت على إحدى البعثات في عام 2021 والقيود الإضافية التي طُبقت على البعثة نفسها في عام 2022، ومن إفادات الوفود المتضررة بشأن ما تسببه لها قيود السفر من عراقيل تحول دون تمكنها من الاضطلاع بمهامها وتؤثر سلبيا على موظفيها وأسرهم. وتحت اللجنة البلد المضيف بإلحاح على رفع كل ما تبقى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضررة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف وتقرير المستشار القانوني، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، ومفادها، في جملة أمور، أنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛"

(ل) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(م) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تكرر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤولة عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها. وتحيط اللجنة علما بالتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 منذ آذار/مارس 2020، وتقدر الجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لأجل الاستجابة لطلبات السلك الدبلوماسي؛

(ع) تلاحظ اللجنة التواصل المستمر للمستشار القانوني والأمين العام مع سلطات البلد المضيف على شتى المستويات من أجل تسوية المسائل التي طرحت أعلاه، وتواصل تشجيع الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملاً بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجلسة الطارئة 295 للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وفي جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وإذ تشير اللجنة إلى موقفها الوارد في الفقرة 191 (ع) من تقريرها السابق وإلى موقف الجمعية العامة الوارد في الفقرة 15 من قرارها 122/76، تلاحظ المناقشات التي أصبحت ذات صبغة رسمية منذ إدراج هذه الفقرة في تقريرها في عام 2019، والتي تجري بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد، وتلاحظ تقارير المستشار القانوني عن نتائج هذه المناقشات، وتلاحظ كذلك بقلق أنه ما زال هناك مسائل قائمة دون حل. وإذ تشير اللجنة في هذا الصدد، مرة أخرى، إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر في حال عدم حل بعض المسائل بعد فترة زمنية معقولة ومحدودة، تكرر بناء على ذلك توصيتها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل؛

(ف) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضرورياً.

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- 1 - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.
- 2 - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- 3 - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- 4 - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- 5 - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- 6 - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- 7 - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- 8 - التأمين والتعليم والصحة.
- 9 - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

- رسالة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة [A/AC.154/420](#)
- رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة [A/AC.154/421](#)
- رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: متكرة من الأمين العام [A/AC.154/422](#)
- رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: متكرة من الأمين العام [A/AC.154/423](#)

